

المحكمة العسكرية والمحاكمة العادلة: إعادة تحديد الصلاحيات

مسودة ورقة عمل

إعداد

فريق عمل منظمة جوستيسيا الحقوقية



www.justiciadh.org

في ضوء برنامج عمل وندوة ٢٠١٥/٦/٢٧

بالتعاون مع

منظمة كونراد أدنوير ستيفتنغ



www.kas.de/rspno
www.kas.de/libanon

ملخص تنفيذي

بالرغم من صفته الاستثنائية، يتمتع القضاء العسكري في لبنان بصلاحيات واسعة جداً تستوجب إعادة النظر فيها من ناحيتين: الأولى لجهة محاكمة المدنيين أمامه، والثانية لجهة عدم توافقه مع شروط المحاكمة العادلة لجهة الشفافية (أي حقوق الدفاع وتعليل الأحكام وعلانية المحاكمات)، الاختصاص، الاستقلالية، الحيادية والمساواة بين المواطنين.

بناءً على المقارنة التي أجراها الباحث مع دولتين عربيتين هما جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية، تمّ التوصل في الدراسة إلى اقتراح مشروع رؤية متكاملة للقضاء العسكري النموذجي في لبنان، بحيث توفر للمتقاضين الحق بقضاء مستقل ومحايد، وتضمن لهم المحاكمة العادلة لجهة تكريس حقوق الادعاء الشخصي ووجاهية المحاكمات، مع احترام حقوق الدفاع وما يتضمنه ذلك من ضرورات تعليل الحكم.

Executive Summary

Despite its exceptional character, the Lebanese military justice possesses extensive powers that require reconsideration from two sides: the first concerns the trial of civilians in front of it, and the second concerns its failure to comply with the conditions of a fair trial in terms of transparency (i.e. the rights of defense, explanation of the judgments and public trials), jurisdiction, independence, impartiality and equality among citizens.

Based on the comparison conducted by the researcher between Lebanon and two other Arab countries (the Arab Republic of Egypt and the Hashemite Kingdom of Jordan), the study proposes an integrated vision project for a Model Military Justice in Lebanon. This proposal would ensure to litigants the right to an independent and impartial judiciary, and guarantees them a fair trial through the uphold of the civil action rights and the conduct of trials in the presence of the defendants, while respecting the rights of the defense and all that it includes with regard to the imperatives of judgment explanation.

الفهرسة

٢	ملخص تنفيذي
٣	EXECUTIVE SUMMARY
٤	المقدمة
١٠	أولاً: الاطار الدولي للمحكمة العسكرية في لبنان في ضوء شروط المحاكمة العادلة
١٢	أ-شفافية المحاكمة...
١٣	1-حقوق الدفاع
١٦	2-تعلييل الحكم الصادر
١٩	3-علانية المحاكمة
٢١	ب-إختصاص المحكمة العسكرية
٢٨	ج-استقلالية المحكمة وفصل السلطات
٣٢	د-حيادية المحكمة العسكرية
٣٣	هـ-مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء
٣٤	ثانياً: الاطار الإقليمي للمحكمة العسكرية في لبنان في ظل الوضع القائم في المنطقة العربية
٣٥	أ-دراسة مقارنة للنصوص القانونية...
٤٩	ب-دراسة تحليلية للمقارنة
٤٩	١-القضاء العسكري المصري
٥٣	2-القضاء العسكري الأردني
٥٦	٣-المقارنة مع لبنان
٥٨	ثالثاً: تقييم اقتراحات التعديلات القانونية المقدمة
٥٩	أ-أبرز ما جاء في مشروع تعديل ٢٠١٤
٦٠	ب-تغرات مشروع تعديل ٢٠١٤
٦٣	رابعاً:مشروع رؤية متكاملة للقضاء العسكري النموذجي في لبنان
٦٨	الخلاصة
٦٩	لائحة المراجع (حسب تسلسل ورودها في الدراسة)
٧١	لائحة المقابلات

المقدمة

يتميز تاريخ القضاء العسكري بإتجاه ثابت نحو المصالحة بين القانون الجنائي العسكري والقانون العام، وإن كان هذا الإتجاه يبدو في معظم الأحيان على خلاف مع الرغبة في ضمان الانضباط العسكري وحماية خصوصيات مهنة السلاح من جهة، وحماية المدنيين من شدة النظام العسكري من جهة أخرى، في زمن السلم كما في زمن الحرب.

لظالما كان إلغاء الملكية المطلقة والامتيازات الإقطاعية للطبقة الارستقراطية والنفوذ الديني في دول الغرب، بدايةً لظهور مصطلح فصل السلطات، أحد أهم مبادئ دولة القانون. كل التغييرات التي بدأت منذ أواخر القرن الثامن عشر في القارة الأوروبية، والتي لا تزال تشهد مخاضها في دول المشرق العربي مع "الربيع العربي"، ما عادت تتواءم مع تبريرات وجود التمييز في الإخضاع للسلطات بين فئتي الشعوب الحالية، ونقصد هنا بين العسكريين والمدنيين.

بالتالي، لم يعد التحليل السوسيولوجي الأنثروبولوجي المعاصر لانعدام وجود التمييز بين الملوك والأرستوقراطية ورجال الدين من جهة وعامة الشعب من جهة أخرى، يبرر وجود التمييز بين فئتي العسكريين وعامة الشعب.

بات الإتجاه العالمي نحو القيم الليبرالية ودولة الحق يشكل سندا للمساواة والعدالة الإجتماعية من جهة، وللفصل الجذري بين القوى العسكرية التي تمسك بالأمن، بصفتها تابعة للسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية التي تتولى القانون من جهة أخرى، وذلك ينبع من مبدأي الفصل بين السلطات والمساواة بين المواطنين أمام القانون.

انطلاقاً من "أهمية وجود" المحكمة العسكرية في منظومة التشريع اللبناني ككيان أساسي في ظل التطورات التي تعصف في المنطقة، تبقى القضية الأساس التشديد على استثنائية هذا الكيان عبر إعادة تحديد صلاحيات القضاء العسكري ضمن منظومة العدالة اللبنانية، ومما يستتبعه من تفسير وتطبيق ضيق لهذا

النص^١. في إطار الصراع الدائم الرامي إلى تحرير العدالة من كل ما يمكن أن يكبلها، يبقى أساسياً أن نحافظ على الخط الفاصل بين الحرية والفضى، بين حماية حرية المدنيين ودرء الفوضى بين العسكريين. بالرغم من أن "العهد الدولي" لا يحظر محاكمات المدنيين أمام المحاكم الخاصة أو العسكرية؛ فإن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم يجب أن تكون استثناءً في حدود بالغة الضيق، وأن تجري في ظل ظروف تكفل بحق جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من "العهد الدولي"^٢.

لقد شهد القانون اللبناني توسعاً واضحاً في صلاحيات المحكمة العسكرية، وذلك عبر القوانين المتعاقبة التالية:

١. القانون الصادر في العام ١٨٧٧ (٢ تشرين الأول) خلال العهد العثماني؛
٢. القانون الصادر في العام ١٩٤٥ (١٢ تشرين الأول) خلال الانتداب الفرنسي الذي طَبِّق على العسكريين اللبنانيين القواعد السارية على الجيش الفرنسي، مجيزاً ملاحقة المدنيين أمام المحكمة العسكرية؛
٣. القانون الصادر في العام ١٩٤٦، الذي كان وما زال القانون اللبناني الوحيد الذي ضيَّق صلاحيات المحكمة العسكرية، حاصراً ملاحقة المدنيين أمامها في الجرائم العسكرية؛
٤. القانون الصادر في العام ١٩٥٦، الذي أنشأ محكمة تمييز عسكرية، معيداً توسيع صلاحيات المحكمة العسكرية؛
٥. القانون الصادر في العام ١٩٥٨ ساري المفعول حتى اليوم، موسعاً صلاحيات المحكمة العسكرية؛
٦. القانون الصادر في العام ١٩٦٨ (١٣ نيسان)، ملغياً القانون الصادر في العام ١٩٤٦ (قانون العقوبات العسكري) من جهة، وملغياً القانون الصادر في العام ١٩٥٦ (إنشاء محكمة التمييز العسكرية) من جهة أخرى؛

^١ عن مقابلة أجريت مع قاضي لدى مجلس شوري الدولة، في ١٩/١٢/٢٠١٤.
^٢ دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الفصل التاسع والعشرون/٤، ص. ٢٢١ وما يلي، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.

٧. المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠ الصادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧ الذي أبقى على معظم

الصلاحيات الموسعة للمحكمة العسكرية.

لقد كرس الدستور اللبناني في المادة ٧ منه مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون في الحقوق والواجبات، كما تضمنت مقدمته إضافة إلى كل من المواد ١٩ و ٢٠ منه تكريساً لمبادئ فصل السلطات واستقلال القضاء. في السياق عينه، ومنذ عام ١٩٧٢، وقّع لبنان على "العهد الدولي" الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ملتزماً بذلك بالمعايير العالمية لإستقلال القضاء. إلا أنه، وخلافاً لهذه المبادئ، "في مجال القضاء العسكري، ما زال القانون [اللبناني] يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر الضمانات القضائية اللازمة، ولا تعلل قراراتها، الأمر الذي يجعلها خارج الرقابة القانونية على عمل القضاء"^٣، مما حدا بلجنة حقوق الإنسان النيابية، وفي إطار سنها للخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٤-٢٠١٩)، إلى إصدار التوصية التالية: "حصر صلاحية المحكمة العسكرية في القضايا المسلكية والتأديبية للعسكريين من دون أن يشمل إختصاصها المدنيين"^٤. حتى قبل هذا التاريخ، وفي ٧ نيسان ١٩٩٧، أصدرت لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة في دورتها الـ ٥٩ المنعقدة في نيويورك بُعيد إتمامها مراجعة ومناقشة التقرير اللبناني الرسمي المرفوع إليها استناداً الى أحكام المادة ٤٠ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" بحضور مندوب رسمي عن الحكومة اللبنانية، تقريراً بعنوان "ملاحظات ختامية" ورد في فقرته الثالثة عشر ما يلي: "تبدي اللجنة قلقاً حياًل الصلاحية الواسعة التي تتمتع بها المحاكم العسكرية في لبنان، خاصةً وأنها تتجاوز حدود المسائل التأديبية لتطال المدنيين. وهي أيضاً قلقة بشأن الأصول التي تتبعها تلك المحاكم وبشأن عدم وجود رقابة المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها. ينبغي على الدولة المتعاقدة [أي

^٣ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٣-٢٠١٩)، لجنة حقوق الإنسان النيابية، تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية، ص. ٢٣، ٢٠١٣.

^٤ المصدر عينه.

لبنان] أن تعيد النظر في صلاحية المحاكم العسكرية وتنقلها الى المحاكم المدنية في جميع المحاكمات التي تتعلق بالمدنيين أو بحالات انتهاك حقوق الإنسان التي يقترفها العسكريين.^٥

ولأنه يجدر التنويه بالموقف الشجاع لمدير عام قوى الأمن السابق، وزير العدل الحالي، اللواء أشرف ريفي، المطالب بإلغاء المحكمة العسكرية، وذلك من خلال تصريح له في ٢٢/١٠/٢٠١٤، حيث أكد أنه "لا يجوز أن يحاكم مدني أمام المحكمة العسكرية"، مضيفاً "نحن نريد نظاماً قانونياً عادلاً يساوي بين اللبنانيين جميعاً، مدنيين كانوا أم عسكريين"؛ فإن المواقف السياسية قد تساعد على الإضاءة على الصلاحيات الواسعة للمحكمة العسكرية وآلية عملها، لكنها ليست القاطرة للتغيير، وذلك لأبعادها وخلفياتها التي قد لا تكون مبنية على أسس علمية وموضوعية بحتة. والدليل على ذلك أن كل الفريقين السياسيين اللبنانيين (٨ و ١٤ آذار) وجّه انتقاداته للمحكمة العسكرية في مرحلة معينة، ولأسباب سياسية بحتة: بينما كان فريق ٨ آذار ينتقد القضاء العسكري خلال عام ٢٠١٢ على خلفية قضية محاكمة العملاء الإسرائيليين، مطلقاً على رئيسة هذه المحكمة آنذاك، الوزيرة أليس الشبطيني، صفة "رئيسة محكمة الرفق بالعملاء"، يندد فريق ١٤ آذار اليوم بفلسفة وجود المحكمة العسكرية على خلفية محاكمة الإسلاميين^٦. بالتالي، يتبين أن المشكلة الأساس تكمن ليس في فلسفة وجود أو عدم وجود المحكمة العسكرية، بل في أن القضاء العسكري يتعدى اختصاصه العسكري ليصل إلى الشأن المدني ويختص ببعض الجرائم التي يرتكبها المدنيون^٧. وقد أكدت منظمة العفو الدولية هذه النظرية بحيث أنها أوردت في دليل المحاكمات العادلة أنه "لا تعتبر محاكمة العسكريين على مخالفة القوانين العسكرية (أي الخروج على قواعد الانضباط العسكري، وليس الجرائم التي يجرمها القانون العادي) خروجاً عن المعايير الدولية طالما توفّر فيها الاحترام التام لضمانات المحاكمة العادلة"^٨.

^٥ عن مقابلة أجريت مع عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محام عسكري سابق، في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

^٦ عن مقابلة أجريت مع قاض عدلي/ محافظة جبل لبنان، في ١٩/١٢/٢٠١٤.

^٧ دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الفصل التاسع والعشرون/٤، ص. ٢٢١ وما يلي، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.

بناءً على ما تقدم، لا تأتي هذه الدراسة في سياق التهجم العبثي على وجود المحكمة العسكرية، بل هي محاولة لإعادة تصويب علمي يرمي إلى المطالبة بإعادة تحديد اختصاص المحكمة والآلية التي تحيط بهذا الجسم القضائي والنص القانوني الذي يشرعه -أي القانون رقم ٦٨/٢٤ الصادر في ١٣/٤/١٩٦٨ والمعدل مرات عدة، كان آخرها من خلال القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١، نظراً إلى أن معظم المعايير الدولية، كما رأينا سابقاً، لا تحظر تأسيس محاكم خاصة واستثنائية، بشرط احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

بهدف بناء نقاش علمي حول هذا الموضوع، يجب أيضاً استبعاد نظرية إنتقاد المحكمة العسكرية كونها تحاكم فئة معينة من الناس وليس أخرى، كون هذا النقاش هو ليس إلا نقاشاً سياسياً. في هذا الإطار، يلفت البعض إلى أن عمل المجتمع المدني اللبناني حالياً يتمحور حول إخراج هذا الجدل من دائرة المكاييدات السياسية لإعادته إلى إطاره الحقوقي، معتبرين أن الفترة الراهنة هي الفترة الأمثل لتوسيع النقاش في موضوع الصلاحيات، في عهد بات وزير العدل نفسه يطلب إعادة النظر في هذه الصلاحيات؛ بالتالي، لم تعد الأولوية توثيق الإنتهاكات على حساب الإستفادة من البناء على النقاش لإغتنام الفرص^٨. هذا في الوقت الذي تنشط فيه مؤسسات رائدة مثل جمعية "أمم للتوثيق والأبحاث" بإعداد قاعدة معلومات إلكترونية غنية بعنوان "عدالة الميدان" يتم من خلالها توثيق يوميات وأحكام وكل النصوص والمقالات التي تمت إلى المحكمة العسكرية بصلة، إيماناً منها أن تغيير المستقبل لا يتم إلا عبر فهم الماضي.^٩ برأينا، إن كلّ الحراكين لا يلغيان بعضهما بعضاً، بل يخدمان القضية عينها.

أيضاً، يجب الفصل بين المحكمة العسكرية ومؤسسة الجيش: إن الحديث عن الحد من صلاحيات المحكمة العسكرية لا يعني المسّ بالجيش، لا بل العكس؛ إن الصلاحيات الموسّعة للمحكمة العسكرية في بعض

^٨ من مقابلة أجريت مع المحامي نزار صاغية في ٢٧/١١/٢٠١٤.

^٩ عن مقابلة أجريت مع الأستاذ لقمان سليم في ٢٨/١٠/٢٠١٤.

الأحيان، قد يُقحم اسم المؤسسة العسكرية بما من شأنه إصاق شبهة غير صحيحة بعناصرها لمجرد أن أحدهم متهم^{١٠}.

بالتالي، سنتناول في الجزء الأول، المحكمة العسكرية في لبنان في ضوء شروط المحاكمة العادلة؛ ومن ثمة نتناول في الجزء الثاني، الوضع القائم في الدول المحيطة (الأردن ومصر)؛ قبل أن نصل إلى تقييم اقتراحات التعديلات التي قُدمت حتى الآن؛ على أن نخلص في النهاية إلى وضع مشروع رؤية متكاملة للقضاء العسكري النموذجي في لبنان.

أولاً: الإطار الدولي للمحكمة العسكرية في لبنان في ضوء شروط المحاكمة العادلة

تنص المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أن " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنتظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

كما تنص المادة ١٤، الفقرة ١، من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الصادر عام ١٩٦٦ على أنه "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

^{١٠} "المؤيد لتاجر مخدرات"، خبر في جريدة السفير في ٣١ آذار ٢٠٠٩، ص. ٦، حيث قرار المحكمة العسكرية الصادر في آذار ٢٠٠٩ على ع.أ. بجرم ترويج مخدرات. وسواه الكثير من القضايا المتعلقة باللواط أو المخدرات التي تحال إلى المحكمة العسكرية لمجرد أن في عداد المتهمين عسكري.

إضافةً إلى هذه النصوص القانونية الأساسية، كُرسَت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها لبنان مبدأً المحاكمة العادلة، نذكرها هنا بإيجاز قبل الإنتقال إلى تحليل القضاء العسكري اللبناني في ضوء المعايير التي نصت عليها هذه الإتفاقيات في طيها:

- اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاع المسلح لعام ١٩٤٩؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية لعام ١٩٨٤؛
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

يُضاف إلى هذه المعاهدات مصادر دولية نصت على معايير ليس لها صفة المعاهدة، نذكر منها التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -١٩٤٩- (المادتين ١٠ و ١١)؛
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء، لعام ١٩٨٥؛
- مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، لعام ١٩٨٨).

بالإنتقال إلى مدى التزام المحكمة العسكرية في لبنان بالمبادئ التي طرحتها هذه النصوص، "لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري، في تقريره الصادر عام ٢٠١٠، وجود نقص في آليات المساءلة والشفافية في ما يتعلق بالآليات القضائية الخاصة بالمجلس العدلي والمحاكم العسكرية. وتتمتع المحاكم العسكرية باختصاصات واسعة تتجاوز نطاق المسائل التأديبية. فهي تحاكم أيضاً المدنيين، مما يشكل مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بإقامة العدل. وتوجد دواعي قلق مماثلة... وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن

يوصل جهوده من أجل ضمان وجود جهاز مستقل يضم قضاة قادرين على صون المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان^{١١}.

نقرأ أيضاً في هذا الصدد: "الحكومة تسمح للمحاكم العسكرية بمواصلة أداء مهام غير عسكرية ومقاضاة مدنيين لا علاقة لهم بالمجال العسكري. وأظهرت الحالات المبلغ عنها حدوث انتهاكات متكررة لمبادئ المحاكمات العادلة والسريعة والعلنية المتعارف عليها دولياً. كما (...). أن المحكمة العسكرية، بصفتها جهازاً قضائياً خاضعاً للسلطة التنفيذية، تنتهك مقدمة الدستور لجهة عدم احترام مبدأ فصل السلطات. كما أن التدخل من قبل السلطة التنفيذية، وعدم سلامة إجراءات إقامة العدل، والإفلات من العقاب على ما يُرتكب من انتهاكات مثل التعذيب والإحتجاز التعسفي وعدم السماح بالتواصل مع أفراد العائلة أو التمثيل القانوني المناسب، هي أمور تشكل جميعها انتهاكات لأصول الإجراءات القانونية (...). وتطالب نقابة المحامين في بيروت بالحد من إختصاصات المحاكم الإستثنائية: كجعل إختصاص المحكمة العسكرية يقتصر على القضايا التأديبية المتعلقة بالجيش فحسب"^{١٢}.

بناءً على ما تقدم من نصوص قانونية دولية وعلى هذا الجزء من التقرير الدولي الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في إطار الإستعراض الدوري الشامل الخاص بلبنان، نخلص إلى اعتبار أن القضاء العسكري اللبناني يتناقض مع مبادئ المحاكمة العادلة الدولي التالية:

أ - شفافية المحاكمة

^{١١} تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة، جنيف، ٢ أيلول ٢٠١٠، تجميع المعلومات التي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/157/93/PDF/G1015793.pdf?OpenElement>

^{١٢} تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة، جنيف، ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٠، موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/170/93/PDF/G1017093.pdf?OpenElement>

من الحقوق الأساسية للإنسان (١) أن يستعين بمحام في الدفاع عن نفسه ، (٢) أن يُصار إلى تعليل الحكم الصادر بحقه، و(٣) أن تكون المحاكمة علنية بكافة إجراءاتها.

١- حقوق الدفاع

تنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة واضحة على حق "كل محتجز بأن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه".

سنداً إلى المادة ٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤ يعد وجود محامي دفاع إلزامياً أمام المحكمة العسكرية، ولكنه اختياري أمام القضاة العسكريين المنفردين.

ولكن، خلافاً للمفهوم السائد حول عبارة "محام"، لا تعني هذه التسمية في القضاء العسكري بالضرورة أن هذا الشخص هو رجل قانون: تنص المادة ٢١ من قانون القضاء العسكري على أن "يعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق إذا سمحت الخدمة بذلك". بالتالي، فإن من يقوم بمهام محامي الدفاع في المحكمة العسكرية يمكن أن يكون شخصاً غير حائز أبسط شروط ممارسة مهنة المحاماة (في لبنان والعالم)، ألا وهو إجازة الحقوق؛ أما عن الشرط الثاني لممارسة المهنة، ألا وهو التمرين والتدرج في المهنة فهو ليس متوافراً في هذه الحالة أيضاً. نذكر هنا ما سمعناه من شهادة ضابط حالي تمت مقابلاته، وقد قام بدور محام عام سابقاً، يقول أن المرة التي دخل فيها إلى قاعة محكمة، كانت في المحكمة العسكرية، عندما إته نوديَ إسمه، دون أي سابق إنذار أو تدريب، ليقوم بدور المحامي العسكري. يتابع الضابط قائلاً انه ارتبك حين سمع بإسمه، ونظر إلى الضابط الأعلى درجة منه، سائلاً إياه: "وماذا أفعل الآن؟" أجاب الأخير: "قف وقل: أطلب للمتهم الشفقة والرحمة". فقال المحامي: "فعلتُ، وانتهى دوري، بقولي عبارات سخيفة لا تُعد

ضمانة لحق المدعى عليه، دون أن أعرف أنه كان من حقي أن أستمهل"^{١٣}. وفي السياق عينه من المصادر ذات الصلة، يشير نور مرعب^{١٤} بأنه يتم "تعيين عسكري يؤمر للدفاع عن متهم دون أن يقرأ ملف من يفترض به تمثيله ويستمع إليه"^{١٥}.

على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية كرس للمدعى عليه حقوقاً أساسية في التحقيق الابتدائي، كحق المدعى عليه بإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه، والأدلة المتوافرة في حقه، قبل المباشرة بالإستجواب، إلا أن المادة ٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ والصادر في ١٣/٤/١٩٦٨ تنص على أنه "في حالة الجرم المشهود، يعين المحامي في الجلسة عينها إذا رضي المدعى عليه أن يحاكم في الحال. وإذا لم يرض بذلك، فتؤجل الدعوى ثلاثة أيام على الأقل ويصار إلى تعيين محام له إذا لم يختار هو محامياً للدفاع عنه". حتى أنه يحق "الرئيس المحكمة العسكرية أن يمنع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لفترة أقصاها ثلاثة أشهر إذا ارتكب خطأ مسلكياً جسيماً قبل المحاكمة أو في أثناء الجلسات". هذا ما جاء في نص المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٤، دون أن يُصار إلى تحديد ماهية "الخطأ الجسيم"، فنجد أن قانون القضاء العسكري أعطى رئيس المحكمة العسكرية صلاحية استثنائية تتمثل في منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية لفترة أقصاها ٣ أشهر إذا ارتكب خطأ مسلكياً جسيماً دون تحديد ماهية الخطأ الجسيم مما يسمح للقاضي بالاستتساب في تحديد الخطأ الجسيم مما قد يشكل تهديد حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه وحرمانه من توكيل المحامي الذي يختاره أو استمرار المحامي في الدفاع عنه.

^{١٣} عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠/١١/٢٠١٤.

^{١٤} الشاب الحقوقي الذي تناول موضوع انتهاكات المحكمة العسكرية لحقوق الإنسان حتى آخر رمق من حياته التي وضع لها حد "فداء" لهذه القضية التي بدأت حين "وقع خلاف حول ترتيبات في بناية في نيو روضة كان مرعب يعمل في أحد مكاتبها، ولما ترك العمل وقع خلاف بينه وبين عسكري تطور إلى تالسن ومشادة، وادعى خلالها العسكري أن نور مرعب كان يحمل سكيناً بنوي استخدامه للاعتداء عليه"، ببسان طي، نور مرعب في معركته الأخيرة: تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٧٦٩، ١ تشرين الثاني ٢٠١٢، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=196&folder=articles&lang=ar>.

^{١٥} ببسان طي، نور مرعب في معركته الأخيرة: تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٧٦٩، 01 تشرين الثاني ٢٠١٢، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=196&folder=articles&lang=ar>

بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تُلزم المحكمة بحق المدعى عليه بالإستعانة بمحامٍ، قد تلجأ المحكمة العسكرية في لبنان إلى أسلوب مغاير، بحيث لا تسمح لموقوفها باستعمال هذا الحق لدواعٍ أمنية، في حين أنه ينبغي السماح لهم بتلقي زيارة من محاميهم والتواصل معه وإستشارته أمام القضاة العسكريين المنفردين دون اعتراض أو تأخير، ويسرية تامة تطبيقاً للمبدأ المكرس قانوناً، للمدعى عليه بحق الدفاع عن نفسه. هذا ما دفع أحد الضباط الذين أجرينا معهم مقابلة إلى القول أن "حقوق الدفاع موجودة، لكنها ممكن أن تكون صورية"^{١٦}.

وقد اعتبر المحاميان مايا منصور وكارلوس داود في تقريرهما في العام ٢٠١٠، عن استقلالية النظام القضائي في لبنان أن "الإستعانة بمحامٍ أمر منصوص عليه في القانون، لكن يمكن لرئيس المحكمة أن يمنع المحامي من الدخول إلى المحكمة العسكرية لمدة شهر واحد لأسباب تأديبية غير محددة وواضحة. في مثل هذه الحالة، تكلف المحكمة ضابطاً عسكرياً ليتولى الدفاع عن المدعى عليه دون الحصول مسبقاً على موافقة هذا الأخير. إن حقوق الدفاع هي مقيدة بشكل ملحوظ"^{١٧} إذ "يحق للنيابة العامة العسكرية ان تستأنف قرار قاضي التحقيق بمنع المحاكمة عن المدعى عليه، في حين لا يمكن للمتهم أن يستأنف قرار الاتهام الصادر ضده"^{١٨}.

وقد لاحظت الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب (alef)، في دراسة قانونية حول النظام القضائي في لبنان، أنه كثيراً ما يتم انتهاك هذه المبادئ في أغلب الحالات المنظورة أمام القضاء العسكري. كذلك تذكر الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب في تقرير أعدته ضمن نطاق مشروع "وحدة مراقبة حقوق الإنسان" أن محمود رافع الذي قامت باعتقاله استخبارات الجيش اللبناني بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٦ واحتجازه في وزارة الدفاع لم يتمكن

^{١٦} عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

^{١٧} استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، إعداد المحاميان مايا منصور وكارلوس داود، شباط ٢٠١٠، ص. ٢٤.

^{١٨} بيسان طي، نور مرعب في معركته الأخيرة: تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٧٦٩، 01 تشرين الثاني ٢٠١٢، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=196&folder=articles&lang=ar>

من رؤية محام إلا بعد عامين، وذلك بحضور ضابط من استخبارات الجيش^{١٩}، كما أن فيصل غازي مقلد قد مثل "أمام المحكمة العسكرية بتاريخ ٥ آب ٢٠٠٦ ولم يكن لديه تمثيل قانوني"^{٢٠}.

مع كامل تفهمنا للدواعي الأمنية التي دفعت المحكمة العسكرية إلى إتخاذ هذه الإجراءات بحق العميلين المذكورين آنفاً، والذين حوكموا بالجرم المشين، ألا وهو التعامل مع العدو، فإن هذه الإجراءات تُعتبر إنتهاكاً صارخاً على الصعيد الحقوقي الإنساني الدولي.

٢- تعليل الحكم الصادر

من سلبيات أصول المحاكمات في المحاكم العسكرية أنها غير ملزمة بالتعليل كما هو الأمر لدى المحاكم العادية، حيث إلزامية شمول الحكم على ملخص وافٍ للوقائع الواردة في قرار الظن أو الاتهام ومحضر جلسة المحاكمة العلنية، ومطالب الفرقاء والأسباب الموجبة للتجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية، إضافةً إلى المواد القانونية المنطبق عليها الفعل في حال التجريم، وتحديد العقوبة ومقدار التعويض^{٢١}.

عددت المادة ٧٠ من القانون رقم ٢٤ المحتويات التي يجب أن يتضمنها الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية، وذلك "تحت طائلة البطلان"، إلا أن النص قد أبقى القضاء العسكري من التعليل بحيث يلجأ القضاء العسكريون إلى إصدار الأحكام بمجرد اختتام الجلسة، وإن كان "هذا الإعفاء لا يشمل الأسس والمبررات القانونية التي ارتكزت عليها العقوبة"^{٢٢}.

إن غياب التعليل أو عدم كفايته من شأنه أن يحرم المتقاضى من قياس التماسك القانوني للحكم الصادر من جهة، والأهم، من الإرتقاء إلى درجة أعلى، من جهة أخرى. فأهميّة التعليل تكمن في تمكين محكمة التمييز

^{١٩} المحكمة العسكرية، خرق لنزاهة النظام القضائي، وحدة مراقبة حقوق الإنسان، الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب، ٢٠٠٩-٢٠١٠، alef <http://www.alefliban.org/sites/default/files/MILITARY%20arabic.pdf>

^{٢٠} المصدر عينه.

^{٢١} المحكمة العسكرية: ١٣٨ محكوماً في قضايا إرهابية خلال ٢٠١٢ و٢٠١٣، مجلة الجيش، العدد ٣٤١، تشرين الثاني ٢٠١٣، <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/armymagazine/?issue=341#.VWgq5kabQWE>

^{٢٢} حيثيات قرار محكمة التمييز العسكرية الصادر برقم ٢٠٠٢/١٢٥.

من ممارسة رقابتها على الأحكام، الأمر الذي يشكّل تجاوزاً لحقوق المتّهمين: فالمحاكم العسكرية اللبنانية تصدر أحكامها "على أوراق مطبوعة وجاهزة تتضمن عدداً من الاسئلة تحتاج الاجابة عليها في معظمها بكلمة نعم أو لا"^{٢٣}؛ و"المحكمة العسكرية غير ملزمة بالتعليل، أو ببيان الأدلة المعتمدة للإدانة، ويكفي أن تجيب عن الأسئلة المبيّنة، ويحق لها بما لها من سلطان بالتقدير أن تستنسب أن هنالك من أدلة متوافرة، لتكوين قناعتها لإدانة بعض المدعى عليهم أو لإعلان براءة البعض الآخر ولا رقابة للمحكمة العليا على هذا التقدير"^{٢٤}. وقد ورد في تقرير "استقلالية النظام القضائي في لبنان" المذكور، أن المحاكم العسكرية تصدر أحكامها "على أساس لائحة أسئلة مطبوعة تتعلق بوقائع الجريمة، وظروف التشديد، والأعداء المحلة، والظروف المخففة التي يجيب عليها قضاة المحكمة بشكل جد موجز (...). فالمحكمة معفية من تعليل قراراتها وتصدر الأحكام بمجرد اختتام الجلسة"^{٢٥}.

بالتالي، تختلف درجة تعليل الأحكام العسكرية باختلاف موضوع الدعوى وباختلاف القضاة والمحاكم، وقد يصل الوضع أحياناً إلى انعدام التعليل.

يجدر بنا أن نذكر في هذا السياق أن المحاكم العسكرية هي الوحيدة "بين المحاكم الجزائية في لبنان التي تطبق القاعدة القائلة "باستمرار المحاكمة حتى صدور الحكم" أي أنه فور إعلان الرئيس اختتام المحاكمة،

^{٢٣} القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، أندريا أبي نادر، ١١ أيار ٢٠١٣، المجلة الرسمية لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف،

<https://beryte.wordpress.com/2013/05/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%9F-%D8%A3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%9F/>

^{٢٤} قرار المحكمة العسكرية رقم ١٩٢ الصادر بتاريخ ١٩/٠٥/١٩٩٥، منقول عن جريدة النهار، ملحق حقوق الإنسان، ١٤/٠١/١٩٩٨، مذكور في تقرير عن وضع القضاء في لبنان، إعداد المحامي الياس شلهوب، ٢٠٠٤، الإشراف والنشر للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ص. ٣٢.

^{٢٥} استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، سبق ذكره.

ينقل القضاة الى غرفة المذاكرة وتتم صياغة الحكم مباشرة وإصداره في اليوم نفسه؛ وإن كان يدلّ هذا على شيء، فيرجّح أنه عدم تعمق في دراسة القضية (...)»^{٢٦}.

من هنا يأتي هاجس الحقوقيين من سرعة المحاكمة العسكرية التي لا يمكن أن تكون مقياساً لمحاكمة عادلة. وإن كنا لا نؤيد إطالة أمد المحاكمات في المحاكم اللبنانية لسنوات غير مبررة، فإنه يجب أن نميّز بين التأخير والتسرّع: القول بأن المحكمة العسكرية أصدرت "٦٧٨٠ حكماً خلال العام ٢٠١٢" لا يُعتبر "تفوفاً" على القضاة المدنيين والجزائيين اللذين باتا شهيرين ببطء سير العمل فيهما" كما جاء مؤخراً في مقال بعنوان "العسكرية تطيح قصور العدل"^{٢٧}. في السياق عينه، إن قدرة المحكمة العسكرية على إقامة "١٠٦ جلسات مثلاً في يوم واحد يمتد حتى ساعات الفجر الأولى يضع المرء في وضعية التعجب عن مدى تركيز القضاة لفترات متواصلة بهذا الشكل!"^{٢٨}. هذا ما دفع الناشط في حقوق الانسان، جان بيار قطريب، إلى إعطاء مثل عن المحاكمات العسكرية التي تناولت ملف العملاء في عام ٢٠٠٠ حيث روى مشاهدته لسيدة سمينية طلبها القاضي للشهادة في قضية أحد العملاء وهي كانت جالسة في آخر قاعة المحاكمة؛ عندما رآها القاضي العسكري وأيقن أنها تحتاج إلى وقت كبير للتنقل والتوجه نحو القوس، طرقت على الطاولة وأعلن "الحكم كما الذي سلفه"^{٢٩}.

^{٢٦} القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، أندريا أبي نادر، ١١ أيار ٢٠١٣، المجلة الرسمية لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف،

<https://beryte.wordpress.com/2013/05/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%9F-%D8%A3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%9F>

^{٢٧} مقالة "العسكرية تطيح قصور العدل"، الصادر عن موقع لبنان ٢٤ نهار الأربعاء الواقع في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٣، <http://lebanon24.com/Numbers/details/631157>

^{٢٨} عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

^{٢٩} منقول عن الناشط في مجال حقوق الانسان، جان بيار قطريب خلال مداخلة في ورشة العمل "كلنا برسم القضاء العسكري؟ القضاء العسكري بين هيبة الدولة ودولة القانون"، المنظمة من جمعية أمم، في فندق الهيلتون، ١ تشرين الثاني ٢٠١٤.

بالتالي، إن تعليل الأحكام ليس مئة يقرر وهبها القاضي العسكري، بل يجب أن يكون موجب يقع على عاتق جميع القضاة في المحاكم اللبنانية، إستناداً إلى مبدأ حق الدفاع.

بالإضافة إلى عدم التعليل، تظهر خطورة أحد مسببات السرعة في المحكمة العسكرية، ألا وهي غياب الدرجة الثانية في المحاكمات العسكرية^{٣٠}؛ "فالتحقيق الابتدائي العسكري يقتصر على درجة واحدة أمام قاضي التحقيق العسكري لعدم وجود هيئة اتهامية التي تُعْتَبَر قضاء الدرجة الثانية في التحقيق وضمانة إضافية لممارسة حق الدفاع وسبب ذلك يُفسَّر بكون طبيعة القضاء العسكري وصلاحيته في الجرائم ذات التأثير في الامن الداخلي والنظام العام، تستوجب اعتماد العجلة القصوى في التحقيق والحكم. وقد يكون هذا السبب مُعلَّل لو كان اختصاص المحكمة ضيقاً. ولكن مع النطاق الواسع لاختصاصها، لم يعد هذا السبب مُبرَّر ويجعل المدعى عليه يخسر ضمانة أساسية من حقوقه أمام قضاء التحقيق"^{٣١}.

٣- علانية المحاكمة

ما من شك في أن أهم ضمانات المحاكمة العادلة هي مبدأ علانية الجلسة لضمان الشفافية والنزاهة حيث يفسح المجال لإجراء الرقابة غير المباشرة عبر وسائل الإعلام في مجال التعدي على حقوق المواطنين مع الاقرار بضرورة اعتماد السرية في الجرائم التي تكون على قدرٍ من مساس الأمن القومي كالتجسس والتعامل

^{٣٠} عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

^{٣١} القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، المرجع عينه سابق الذكر.

<https://beryte.wordpress.com/2013/05/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%9F-%D8%A3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%9F/>

مع العدو. في القانون المدني، نصت المادة ٣٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن "تكون المحاكمة علنية إلا إذا أوجب القانون أو أجاز إجرائها سراً أو في غرفة المذاكرة". نورد على سبيل المثال بعض الحالات التي يجيز فيها القانون إجراء المحاكمة بشكل سري كمحاكمة المحامين أمام المجلس التأديبي، قضايا التفريق بين الزوجين أمام المحاكم الروحية والمذهبية والشرعية، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (...).

أما على صعيد المحاكمات في القانون الجزائي، فإن مبدأ علانية المحاكمة ليس مطلقاً، ذلك أن المشرع خرج عن هذا المبدأ ومنح المحكمة أو رئيسها سلطة جعل جلساتها سرية في حالتها المحافظة على النظام العام، كما الحال في الجرائم التي تتعلق بأسرار الدولة كالتجسس أو الجرائم التي يترتب عليها إثارة الرأي العام بشدة والمحافظة على الأخلاق العامة، كما الحال في الجرائم الماسة بالعرض والشرف. يقول أحدهم بحق: "إن صدور قرار بالسرية يسري على جميع أطوار المحاكمة ولا لزوم لتكراره في كل جلسة. ويجب أن يكون قرار السرية معللاً. وإذا تقرر رفع السرية والعودة إلى العلانية فيجب أن يصدر قرار بذلك"^{٣٢}.

على صعيد القانون العسكري، تنص المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٤ على أن "تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلا أن لها أن تقرر وفقاً للقانون العادي إجرائها سراً. على أن الأحكام تصدر دائماً علناً. للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت موجباً لذلك".

هذا النص الواسع يفسح المجال للمحكمة العسكرية، في أثناء النظر في الجرائم التي تتعلق بالمدينين، أن تعتبرها ذات جانب أمني يؤثر في الأمن القومي فيتم التعامل معها بسرية، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ المحاكمة العادلة والعلنية، حيث يواجه المدعى عليه الحرمان من العدالة بحجة الضرورات الأمنية.

^{٣٢} دراسة حول "سرية المحاكمة في لبنان"، المحامي وهيب مطر، بيروت في ٣/٣/٢٠٠٧، www.libanlaw.com

حتى عندما يكرّس القضاة العسكريون علنية المحاكمة، ففي التطبيق، يستوجب دخول المحكمة العسكرية عملياً الحصول على إذن من قائد الكتلة العسكرية حيث تتواجد المحكمة العسكرية، مما يمنح الضابط سلطة لامتتاهية تحد عملياً من تطبيق مبدأ العلنية في المحاكمة العسكرية، والاستتساب في تطبيق القانون. بالتالي، يكون مبدأ العلنية "غير مؤمن بشكل كامل"^{٣٣}. وقد عبّر خير تعبير عن هذه الإشكالية، نور مرعب الذي ترك وراءه شهادات مكتوبة، حيث ذكر أن "الجلسات علنية في الظاهر، ولكن كيف تكون كذلك ويمنع الناس والإعلام وجمعيات حقوق الإنسان والمحامون من حضورها". في السياق عينه، جاء في التقرير عن "استقلالية النظام القضائي في لبنان" سابق الذكر: "جلسات المحاكمة هي علنية من حيث المبدأ إلا أنه يمنع سائر المحامين والمواطنين من حضور جلسات المحاكمة باستثناء من هم طرف فيها".

ب- إختصاص المحكمة العسكرية

الإختصاص هو معيار يحدده القانون الداخلي للدولة، وهو ضمان أساسية للتمتع بمحاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان وقد نصت عليه المادة ١٤ من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وفي الإعلان العالمي وفي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء. يحتل قانون القضاء العسكري حيزاً مهماً في بنية الجسم القضائي اللبناني، نظراً إلى إختصاصه الواسع (من ناحية الصلاحية النوعية) وتنوع الأشخاص المحالين أمامه (من ناحية الصلاحية الشخصية)، مما يجعله قادراً على تجاوز اطار العسكريين ليشمل المدنيين في حالات عديدة.

^{٣٣} عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

يمنح القانون اللبناني، وبشكل صائب، القضاء العسكري الصلاحية المتعلقة بالجرائم والعقوبات الخاصة

بأفراد القوى المسلحة وهي على سبيل المثال:

- التخلف عن الالتحاق بالخدمة؛
- الفرار من الخدمة؛
- الجرائم المخلة بالشرف والواجب؛
- الخيانة
- المؤامرة العسكرية؛
- التجسس؛
- انتحال الألبسة والأوسمة والشارات؛
- الجرائم المخلة بالانضباط العسكري؛
- التمرد والعصيان؛
- إساءة استعمال السلطة؛
- مخالفة التعليمات العسكرية؛
- والجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والنكبات العسكرية.

إلا أنّ القضاء العسكري في لبنان يحفظ صلاحيته في مجموعة كبيرة من الحالات للتحقيق مع مدنيين ومحاكمتهم. إن مثل هذه الصلاحيات الواسعة، سواء كان مصدرها القانون أو الممارسة، لا تتفق مع المعايير والضمانات المكرسة في الأنظمة الديمقراطية، لأن المحاكم العسكرية ينبغي أن تتسم دائماً بالطابع الاستثنائي الخاص ويجب ألا تشمل المدنيين.

أما في ما يتعلق بالصلاحية النوعية لهذه المحكمة، فتتعلق بالجرائم الواقعة على عاتق أمن الدولة (التجسس والأعمال الإرهابية..) والتي تمسّ مصلحة المؤسسة العسكرية (التملّص من الواجبات، الجرائم

المخلة بالشرف والواجب وبالانضباط العسكري..) ومن الطبيعي أن يدخل هذا النوع من الجرائم ذات الخطورة الشديدة في اختصاص القضاء العسكري إذ أن المسّ المباشر بأمن البلد يعطل عدم خضوعها للمحاكم الجزائية العادية.

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ المعدل بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١، على أن تختص المحاكم العسكرية بالنظر في ما يلي:

(١) الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون^{٣٤}.

(٢) جرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ من قانون العقوبات وفي المادتين ٢٩٠ و ٢٩١ منه أيضاً وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم.

(٣) الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الأسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون.

(٤) الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية.

(٥) ~~الجرائم المرتكبة في عو سبخ ش آخ كهمز قني م، باستثناء تلك التي تقع على شخص احد المجندين ولا تتعلق بالوظيفة^{٣٥}.~~

(٥) ~~الجرائم المرتكبة في عو سبخ ش آخ ذجك فدوى لآ كهمز عى و لآ كهمز م.~~

^{٣٤} تتمحور هذه الجرائم حول:

- جرائم التملص من الواجبات العسكرية: التخلف، الفرار والتشويه الذاتي.
- الجرائم المخلة بالشرف والواجب: التسليم، الخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس، السلب والإتلاف، التدمير، التزوير والغش، السرقة والإختلاس، وإنتحال الألبسة والأوسمة والشارات.
- الجرائم المخلة بالانضباط العسكري: التمرد، العصيان، رفض الطاعة، التحقير وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء، إساءة إستعمال السلطة، ومخالفة التعليمات العسكرية.
- جرائم رجال سلاحى الجو والبحرية.

^{٣٥} بعد أن كانت الفقرة ٥ قبل التعديل تنص على التالي: "الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين".

٧) كل جنودك يرفع يدك ويكلمك لمطعمك انجيري م في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الأشخاص المذكورين في الفقرات ٥، ٦ و ٧.

٧) جنودك يرفع يدك له لك قدم مدعيك يكتفي بالز لشكح بك حيس أه فدوى لآ لم يطبخ عني أهى لآ لم يطبخ.

٩) كل جنودك يرفع يدك وسخ ش أخ نكك بك حيس لآ جلي ب أه طكتي بالز لشكح بك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش.

١٠) مخالفات الأحكام المتعلقة بخدمة العلم".^{٣٦}

تضيف المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري في فقرتيها ١ و ٥ أن صلاحية المحكمة العسكرية من أي درجة كانت تمس شذ الخ عدو ك خ ط ك ع ل م خ م ك خ ط ك ع ل م خ شى التي يمكن أن تقام أمام المحكمة المدنية الصالحة، حيث يتوقف صدور الحكم بها حتى الفصل في دعوى الحق العام نهائياً. ولا يمكن بالتالي للمحكمة العسكرية أن تحكم بالتعويضات الشخصية أو المدنية بصرف النظر عن نوع الجرم ودرجة المحاكمة.

تضيف المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٤ المعدلة وفقاً للقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ بأن "يُحاكم أمام المحكمة العسكرية أي قمة جزية إلى أهى قتم مهظك ج في لب المسندة إليهم:

١) ط ك ع ز ق ف ي ه م ط ك ل ل ن ك م ك ك ع ز ق ف ي ه م، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة^{٣٧}.

٢) نكك فدوى لآ لم يطبخ عني و لآ لم يطبخ.

^{٣٦} هذا البند مضافاً وفقاً للقانون رقم ٣٨ تاريخ ٦/١٢/١٩٧٥ ثم ألغي هذا القانون وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣.

^{٣٧} بعد أن كانت تنص هذه الفقرة قبل التعديل على محاكمة كل العسكريين والمماتلين للعسكريين دون أي استثناء.

٤) نحك فهورك ج هس ي لأج على ب لك لفظ م لك لنيهم في هـ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على

الصلاحيه بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الأجنبية.

٥) لك لفظ م لك لنيهم لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو

الأمن العام إذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة أو واقعة تحت القانون رقم ٢٤.

٥) ك غنك أشكى أه سفوق أه لتخك أه لحنص غي جني لب لحك ابه آل لطق صد؟ لبع زقني أخ

ي لأسخ شك لسذكي بل غي لطق بخ كك زقني ب".

وتتضمن المواد ٢٩ إلى ٣٢ من القانون رقم ٢٤ صلاحية القضاة العسكريين المنفردين للنظر في جميع

أنواع التعديات وانتهاكات فهمم لك زي ذالتي ترتكب ضمن نطاق المحافظة، والجرائم الناجمة عن لخطة

لح قك خ منظك لني غي ر لحك ح ذ ا.

استناداً إلى ما تقدّم، للمحاكم العسكرية اللبنانية النظر في الجرائم التي يرتكبها مدنيون والواقعة على شخص

أحد العسكريين أو رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام، على الموظفين المدنيين في مؤسسات معينة، على

شخص أحد الجيوش الأجنبية أو التي تمسّ مصلحتها، على الأسرى، أيّاً كانت جنسيتهم وأياً كان نوع

الجريمة، وما أمكننا من توسيع الخيال في هذه العبارة.

بالتالي، وإن كانت "الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين" تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر على

مصالح المؤسسة العسكرية الذي ينتمي إليها، "إلا أن هذه المحكمة توسّعت في مفهوم "العسكري بشخصه"

لتشمل أمواله الخاصّة، فيحاكم أمام المحكمة العسكرية كل متعدي على أموال العسكري بالرغم من أن هذا

المتعدي لا يطال ولا يضّر مصالح المؤسسة العسكرية". "يدخل أيضاً في اختصاص هذه المحكمة الجرم

المُرتكب من قبل العسكري والمتّصل بالوظيفة، أي عندما توفّر الوظيفة ظروف ارتكاب الجريمة أو أسبابها. إلا أن القضاء العسكري لا يأخذ عملياً هذا المعيار، فيلاحق العسكري بمجرد ارتكابه أي جرم كان حتى لو لم يتعلّق بالجريمة، بل يُحاكم أمام هذه المحكمة مع العسكري، كلّ فاعل أصلي أو شريك أو متدخّل أو محرّض في هذه الجريمة غير المتعلّقة بالوظيفة لعلّة التلازم. نلاحظ إذاً أن الصفة العسكرية لشخص المدعي او المدعى عليه وحدها كافية لاعطاء المحكمة العسكرية، بغض النظر عن طبيعة الجرم او ظروف ارتكابه، الصلاحية في النظر بالقضية. وهذا التوسّع في الصلاحية مخالف للمبدأ القانوني العام القائل بأن أي تفسير للنصوص المتعلقة بصلاحية قضاء متخصص او استثنائي يجب أن يتم بصورة حصرية، ودائماً لمصلحة القضاء العادي عندما يعتري هذه النصوص أي إبهام أو عدم وضوح وهذا التوسع في صلاحيات القضاء العسكري"³⁸.

استناداً إلى تبرير محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري بأنهم ارتكبوا جرائم لها جانب أمني يتعلّق بالمصلحة العليا للبلاد بمجرد وجود طرف عسكري، فإن قانون القضاء العسكري هذا يبرر مثول أحد المدنيين أمام المحكمة العسكرية بسبب حادث اصطدام عادي بين سيارته وسيارة أحد العسكريين، أو بسبب شجار بين شخص مدني وآخر عسكري بحجة الأمن القومي، أو حتى عندما يقع خلاف بين جارين في مبنى واحد حول موضوع موقف سيارة مثلاً، ونستذكر هنا قضية نور مرعب الذي سبق وعرفنا عنه آنفاً.

³⁸القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، مرجع سابق ذكره.

<https://beryte.wordpress.com/2013/05/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%9F-%D8%A3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%9F>

لقد أشارت الى هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان ولمبادئ العدالة عدّة تقارير دولية، وفي هذا الإطار، أعربت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها ازاء النطاق الواسع لمجال عمل المحاكم العسكرية في لبنان وبخاصة توسيعها الى ما هو أبعد من القضايا التأديبية وتطبيقها على المدنيين^{٣٩}.

إن الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري لا يبرر أن يكون له اختصاص في محاكمة المدنيين، حيث أن أصول المحاكمة أمامه تقوم على تطبيق إجراءات استثنائية في قضايا استثنائية تمس أمن البلاد ومصالحه العليا. وهذه الأصول المتبعة أمام القضاء العسكري لا تتماشى مع المبادئ القانونية العامة والمعايير الطبيعية للعدالة، مما يدفعنا إلى المطالبة بحصر الاختصاص القضائي للمحكمة العسكرية في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون.

في هذا الإطار، لقد "دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان إلى تحويل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد قوات الجيش إلى المحاكم المدنية"، إضافةً إلى "نقل اختصاص المحاكم العسكرية في جميع المحاكمات التي تمس المدنيين إلى المحاكم العادية".^{٤٠}

فمن الملاحظات التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في ٥ أيار ١٩٩٧ أن اللجنة "تبدي قلقها من الصلاحيات الواسعة المنوطة بالمحاكم العسكرية في لبنان، لا سيما أنها تتجاوز المسائل التأديبية لتطال المدنيين، كما تعبر اللجنة عن قلقها بشأن الأصول التي تتبعها تلك المحاكم وغياب الرقابة المعمول بها في المحاكم العادية على أعمالها وأحكامها. ويضيف التقرير على سبيل التوصية إن على الدولة المتعاقدة (لبنان) أن تعيد النظر في صلاحيات المحاكم العسكرية وأن تنقل تلك الصلاحيات الى المحاكم المدنية في ما يتعلق بمحاكمة المدنيين أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عسكريون".

^{٣٩} توصيات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، نيسان ١٩٩٧.

^{٤٠} دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ديفيد فيسبورت، ١٩٩٨، <http://www.hrea.org/erc/Library/AI-pol300021998ar>.

بمناسبة حملة الاعتقالات التي شهدتها آب ٢٠٠١ التي استهدفت ناشطين سياسيين معارضين لما سمّي عهد الوصاية، بلغ حد التزاحم بين دولة القانون المدني الممثلة بمحكمة التمييز الجزائرية ورئيسها وبين دولة القضاء العسكري إلى حد تقديم رئيس محكمة التمييز استقالته بسبب محاولة المحكمة العسكرية الالتفاف على قرارها القاضي بعدم صلاحية القضاء العسكري ملاحقة المدعى عليهم من شملتهم تلك الاعتقالات^{٤١}.

على الرغم من شبه الإجماع السائد في أروقة المجالس التشريعية والحقوقية والسياسية اللبنانية، إلا أن التوصيات الدولية المتكررة في مجال القضاء العسكري، الصادرة عن المجتمعين المدني والدولي، والتي ذكرناها آنفاً لم تلق صدى لدى المشرع اللبناني حيث ما زال القانون يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا تتمتع بالضمانات القضائية اللازمة ولا تعلل قراراتها.

ج- استقلالية المحكمة وفصل السلطات

أورد الدستور اللبناني في الفقرة (هـ) من مقدمته مبدأ فصل السلطات الذي يعدّ مرتكز العلاقة بين السلطات لحماية حقوق المواطنين، وذلك عندما نصّ على أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

كما ورد في المادة ٢٠ منه "أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضيين الضمانات اللازمة (...). والقضاة مستقلون في إجراء وظائفهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ بإسم الشعب اللبناني".

^{٤١} قانون القضاء العسكري بين "هيئة الدولة" و"دولة القانون"، كلنا يرسم القضاء العسكري؟، ٩ أيلول ٢٠١٤، <http://www.memoryatwork.org/index.php/topic/1/2372>

بالتالي، يُعدّ "مبدأ الفصل بين السلطات حجر الزاوية بالنسبة لإستقلال وحيادية النظام القضائي"^{٤٢}. وقد أشارت أيضاً لجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا إلى مبدأ الفصل بين السلطات عندما أشارت إلى وجوب "تعيين الحدود الفاصلة بين إختصاصات كل من السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، قد يهدد على الدول"^{٤٣}. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا بوجوب "تحقيق سيادة القانون وتطبيق سياسة محترمة لحقوق الإنسان تبني تشريعات وتدابير تضمن الفصل الواضح بين السلطتين التنفيذية والقضائية لتجنب تدخل الأولى في شؤون القضاء ومسؤولياته"^{٤٤}.

في ما يخص المحاكم العسكرية اللبنانية، تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ على أن "يعطى وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون". بالتالي، تكون المحاكم العسكرية تابعة لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل، المرجع القضائي للمحاكم العادية: وضعها خارج سلطة وزارة العدل وتحت سلطة وزارة الدفاع يعني وضعها خارج نطاق القانون العادي وبعيداً عن مبادئ حكم القانون حيث تأتي خارج إطار النظام القضائي العام، مما يتناقض مع مبدأ فصل السلطات، حيث أن تدخل السلطة التنفيذية أو العسكرية في إقامة العدالة وضمان حقوق الإنسان يُعدّ تدخلاً سافراً في هذا السياق. هذا وقد اعتبرت اللجنة الأميركية الدولية أن المحاكم

^{٤٢} المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاء، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم ١، جنيف ٢٠٠٧، اللجنة الدولية للحقوقيين،

<http://www.refworld.org/cgi-bin/tehis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a78382f2>

^{٤٣} الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة. 79CCPR/C/79/Add.

^{٤٤} ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق ٦٥؛ انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان 10 الفقرة 111 CCPR/C/79/Add.111 المدنية والسياسية، CCPR/CO/70/PER بشأن البيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السلفادور، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي 10 الفقرة؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان 15 الفقرة 34 CCPR/C/79/Add.34 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 43 CCPR/C/79/Add.43 بشأن تونس، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن النيبال، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي 14 الفقرة 18. الفقرة 42 CCPR/C/79/Add.42 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العسكرية الخاصة في بيروت ليست "مختصة ولا مستقلة ولا محايدة لأنها تتبع وزارة الدفاع، مما يجعلها

خاضعة لأحد الأجهزة التنفيذية"^{٤٥}.

أما لجهة تشكيل المحاكم العسكرية اللبنانية، فهنا أيضاً إشكالية أخرى للمعالجة، يوجزها الجدول التالي:

القضاة العسكريون المنفردون	المحكمة العسكرية الدائمة	محكمة التمييز العسكرية	
	<p>قضاة من ملاك القضاء العدلي في ذل لم يلقوا تعويضاً لم فك ذلك يمكن به ذلك تعويضاً لم ذلك ذلك لاجئهم في ذلك تعويضاً لم تكاف للإل آهك هل ذلك وهي تعمد ذلك ذلك لم في ذلك لاجئهم.</p>	<p>- قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق رئيساً - آنلع به صطس أعضاء من رتبة مقدم وما فوق</p>	<p>في الدعاوى الجنائية</p>
		<p>- صطس برتبة مقدم وما فوق في نوي - قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق - ثلاثيه صطس من رتبة دون رتبة الرئيس</p>	
	<p>- صطس لا تقل رتبته عن رتبة مقدم وما فوق في نوي - قاض من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق - صطس دون رتبة الرئيس</p>		
يجوز في زمن الحرب وبصورة استثنائية			

^{٤٥} دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ديفيد فيسبورت، ١٩٩٨، <http://www.hrea.org/erc/Library/AI-pol300021998ar>.

أمي^{٤٦} ز محكمة التمييز العسكرية في المواد الجنائية والجنية
صطن من رتبة عقيد وما فوق وفي هذه الحالة يكون أحد
المستشارين فيها قاضياً من ملاك القضاء العدلي من الدرجة
السابعة وما فوق

استناداً إلى ما تقدم، نستلخص التالي:

- عدد الضباط في المحاكم العسكرية يفوق عدد القضاة بضعفين أو أكثر، حسب الدرجة وحسب نوع الجرائم؛
- يرأس المحكمة العسكرية الدائمة ضابط وليس قاض، أما القاضي هنا، فهو مجرد مستشار قضائي^{٤٦}؛
- يمكن تعيين ضباط غير مجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول وما فوق كقاضي عسكري منفرد، مع العلم بعدم كفاية الإجازة في الحقوق، حتى تلك الإجازة لم تعد مطلوبة في بعض التعيينات في المحكمة العسكرية. وكذلك بالنسبة إلى تعذر وجود ضابط حقوقي فهو تقدير استنسابي أيضاً.

هنا يأتي التساؤل عن مدى قدرة الضباط المذكورين في الجدول السابق على صون المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

خلاقاً للقضاة العدليين المتخرجين من معهد التدريب القضائي، إن الضباط المعيّنين للحكم في المحاكم العسكرية من قبل السلطات السياسية والتنفيذية لم يحصلوا على تدريب كافٍ أو شهادة في القانون تخولهم القضاء بالحكم العادل والنطق بالقواعد القانونية المناسبة للأفعال البارزة أمامهم؛ فضلاً عن إمكانية تأثر هؤلاء الضباط، في معرض أدائهم لواجباتهم القضائية، بتعليمات رؤسائهم^{٤٧}.

^{٤٦} عن مقابلة أجريت مع قاضي عدلي/ محافظة جبل لبنان، في ٢٠١٤/١٢/١٩.

^{٤٧} عن مقابلة أجريت مع ب. م.، ضابط احتياط سابق في المحكمة العسكرية، في ٢٠١٤/١٢/١٠.

د- حيادية المحكمة العسكرية

ينصرف معيار الحياد إلى مقلبين، يصب الأول في خانة الحياد المؤسساتي، والثاني في خانة الحياد الفردي. من جهة، الحياد المؤسساتي للمحكمة عن أية جهة أخرى وعدم تبعيتها لسلطة غير السلطة القضائية. بالتالي، إن عدم مراعاة هذا الشرط يؤثر في سير العدالة في المحكمة: كما سبق وذكرنا، إن القضاء العسكري هو قضاء استثنائي بحكم إختصاصه، غير منصوص عليه في الدستور، بل يستمد وجوده من القانون العادي وقد أعطى القانون وزير الدفاع تجاه القضاء العسكري جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل بالنسبة إلى القضاء العدلي. وبالتالي يكون العسكريون رؤساء المحاكم العسكرية وأعضاؤها في أثناء توليهم القضاء العسكري تابعين مباشرة لوزير الدفاع، مما يفقدهم الحيادية لجهة التحيز الطبيعي لصالح المؤسسة العسكرية. مما يزيد القلق حيال الصلاحية الواسعة للقضاء العسكري أيضاً، كون هذا القضاء يتألف من عدد من الهيئات والأجهزة المختلفة التي تتكون من أقلية قضاة عدليين ومن أكثرية عسكريين، ويجري تعيين العسكريين منهم ومناقلتهم وفق أصول لا تتوافق والمعايير التي تضمن حياد القضاء واستقلاله. من جهة أخرى، نفقد الحياد الفردي عندما يحاكم الضابط أحد أفراد مؤسسته ورفيق السلاح، حيث التعاطف أمر إنساني ووارد جداً. من هنا تتبع فلسفة التنحي، حيث تكون الصلة بين المحاكم العسكري والضابط الحكم هي صلة وثيقة تتبع إرادياً أو غير إرادي مقولة "أنصر أخاك رفيق السلاح، ظالماً كان أو مظلوماً"^{٤٨}.

^{٤٨} عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، من مقابلة أجريت معه في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠١٤.

ه- مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء

يعطي مبدأ المساواة أمام القضاء، والمنصوص عليه في المادة ٧ من الدستور اللبناني وفي جميع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبأصول المحاكمات، لكل شخص الحق بأن يعرض دعواه على "القضاء الطبيعي". "وينتج من الحق بالقضاء الطبيعي أولاً أنه لا يجوز محاكمة شخص معيّن أمام محكمة خاصة أنشئت خصيصاً لهذه الغاية، وثانياً أنّ جميع المتقاضين يخضعون لقواعد إجرائية واحدة لإعطائهم فرصاً مماثلة للدفاع عن أنفسهم. إلا أنه قد تنشأ حالات إستثنائية لهذا المبدأ، فتمنع قوانين خاصة عن المحاكم العادية صلاحية النظر في قضايا معينة لإدخالها في إختصاص محاكم إستثنائية. ومن هذه القوانين الخاصة، قانون القضاء العسكري"^{٤٩}. نعود هنا إلى إشكالية اختصاص المحكمة العسكرية لمحاكمة مدنيين، والتي سبق وتطرقتنا إليها آنفاً: إن النزاعات التي يكون أحد أطرافها مدني والآخر عسكري من شأنه الإخلال في مبدأ المساواة بين المتقاضين نظراً إلى فصل النزاع أمام محكمة قضاتها ينتمون إلى المؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها العسكري أحد أطراف النزاع.

^{٤٩}القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، مرجع سابق الذكر.

<https://beryte.wordpress.com/2013/05/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%9F-%D8%A3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%9F>

ثانياً: الإطار الإقليمي للمحكمة العسكرية في لبنان في ظل الوضع القائم في المنطقة العربية

وصف فريق عمل المفكرة القانونية التوجه الأخير للوزير أشرف ريفي بأنه "ينسجم مع الحراك العربي الحاصل في المنطقة، حيث شكل مبدأ عدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية محوراً للمطالب الشعبية. وهذا ما شهدناه في كل من مصر وتونس والمغرب والأردن"^{٥٠}.

حرياً أن نسلط الضوء على بلد عربي تباهى مؤخراً بتوسيع صلاحية قضائه العسكري، جمهورية مصر العربية حيث أن الجيش المصري، ومع تقديمه نصر أكتوبر ١٩٧٣ للأمة العربية كأول نصر عربي يتحقق بوجه الكيان الإسرائيلي، ردّ كرامة الجندي المصري والعربي، مغيراً النظرة السائدة وقتها للجيش العربية بأنها لا ولن تستطيع أن تحارب أو تنتصر؛ وفي المقلب الآخر، سوف نبحت في نظام بلد لطالما تباهى بالإنفتاح الكامل على مناقشة هذا الموضوع، المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن المؤسسة العسكرية الأردنية تعد الوجه المشرق للمملكة الأردنية الهاشمية، لتمييزها بالمستوى الفكري الرفيع والمستوى العالي بالتدريب، فضلاً عن أثرها الفاعل في تأسيس الكيان السياسي الأردني لأنها تشكلت من منتسبي الثورة العربية الكبرى التي قاد لواءها الشريف الحسين بن علي ضد الحكم العثماني.

بالتالي، ومن أجل استكمال عملية المقارنة، نركز في الدرجة الأولى على (أ) مقارنة للنصوص القانونية في كل من لبنان ومصر والأردن قبل (ب) أن نخوض في تحليل هذه المعطيات.

^{٥٠} " المفكرة القانونية تعلق على دعوة وزير العدل الى الغاء المحاكم الاستثنائية: خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن..."، ١٧ تشرين الأول ٢٠١٤، <http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=820&folder=legalnews&lang=ar>

أ- دراسة مقارنة للنصوص القانونية

على كثرتها، إختارنا أن نسلط الضوء على الموضوعات الأولوية لإجراء المقارنة بين البلدان الثلاثة، وذلك عن طريق جدول يُظهر بوضوح الإختلافات النصية بين كل من النصوص التالية:

- قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٦٨/٢٤ الصادر في ١٣/٤/١٩٦٨، والمعدل مرات عديدة كان آخرها بالقانون رقم ٣٠٦ الصادر في ٣/٤/٢٠٠١؛
- قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥، سنة ١٩٦٦ والمعدل مرات عديدة كان آخرها بالقانون رقم ١٢، سنة ٢٠١٤. ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية تعاني في السنوات الأخيرة (بعد ثورة كانون ٢٠١١) "قوضى تشريعية في مجال قانون القضاء العسكري، خاصة وأنه بات من "شبه المستحيل" حصر النصوص المطبقة في القضاء العسكري المصري لأن الكثير من التعديلات والمراجعات التي طرأت عليه جاءت تحت ستار المراسيم التفسيرية"^{٥١}؛
- قانون تشكيل المحاكم العسكرية الأردني رقم ٢٣، سنة ٢٠٠٦^{٥٢} والمعدل بالقانون رقم ٢٠، سنة ٢٠١٤^{٥٣}.

^{٥١} منقول عن لقمان سليم، ناشط مجتمع مدني، خلال مقابلة أُجريت معه في ٨ كانون الأول ٢٠١٤.

^{٥٢} الجريدة الرسمية الأردنية: ص. ٧٩١ عدد ٤٧٥١ في ١٦ آذار ٢٠٠٦.

^{٥٣} الجريدة الرسمية الأردنية: ص. ٣٣٧٣ عدد ٥٢٨٩ في ١ حزيران ٢٠١٤.

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
صلاحيات المحكمة	الصلاحيات الإقليمية	جميع الأراضي اللبنانية والأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش اللبناني (م. ٢٣)	كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلية في اختصاص القضاء العسكري (م. ٨)	
الصلاحيات النوعية	الصلاحيات النوعية	١. جرائم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو ٢. الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر الحربية ٣. الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية ٤. الجرائم الواقعة على شخص احد العسكريين باستثناء تلك التي تقع على شخص احد المجندين ولا	١. الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت ٢. الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار للقوات المسلحة وكافة متعلقاتها (م. ٥) ٣. لرئيس الجمهورية في حالة الطوارئ أن يحيل على القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر (م. ٦)	١. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ٢. الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر إذا ارتكبها أي من الضباط أو الأفراد (م. ٧) ٣. جنح الإهمال المؤدي إلى ضياع أموال عامة

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		<p>تتعلق بالوظيفة</p> <p>٥. الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام</p> <p>٦. الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام إذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الأشخاص المذكورين</p> <p>٧. جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس</p>	<p>٤. جميع الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظيفتهم.</p> <p>٥. جميع الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون (م. ٧)</p>	

الأردن	مصر	لبنان	البلد	موضوع المقارنة
		<p>مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام</p> <p>٨. الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الأجنبية أو التي تمس بمصلحتها</p> <p>٩. مخالفات الأحكام المتعلقة بخدمة العلم (م. ٢٤)</p> <p>تتحصر صلاحية المحكمة العسكرية من أية درجة كانت، بدعوى الحق العام دون الحق الشخصي (م. ٢٥)</p> <p>من صلاحية القضاة المنفردين العسكريين: جميع المخالفات والجنح المنصوص عليها في قانون السير التي يرتكبها ضمن نطاق</p>		

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		المحافظة أشخاص يخضعهم هذا القانون للقضاء العسكري (م. ٣٠)		
الصلاحية الشخصية	١- الأسرى ٢- العسكريون والمماتلون للعسكريين، باستثناء المجندين عند ارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالوظيفة ٣- رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام ٤- رجال قوى الجيوش الأجنبية والموظفون المدنيون فيها ٥- الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيوش والمحاكم العسكرية أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام إذا كانت جرائمهم ناشئة عن	١- أسرى الحرب ٢- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية ٣- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية ٤- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموماً ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية ٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك ٧- الملحقون بالعسكريين في أثناء خدمة الميدان، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي	١- أسرى الحرب ٢- طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة ٣- الضباط والأفراد في القوات المسلحة ٤- الضباط والأفراد الذين أنهت خدمتهم لأي سبب من القوات المسلحة إذا كان ارتكاب الجريمة قد تمَّ في أثناء وجودهم في الخدمة ٥- المكلفين بخدمة العلم وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم ٦- ضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة على الأراضي الأردنية إلا	

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		الوظيفة أو واقعة ٦- كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو معرض في جريمة محال بها أمام القضاء العسكري أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة (م). (٢٧)	وجه كان (م. ٤) ٨- الأحداث	إذا تمّ الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك ٧- مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية سواء كانوا من العسكريين أو من في حكمهم من المدنيين المقاتلين (م). (٨)
درجات المحاكمة		١- قضاة تحقيق ٢- مفوض حكومة ومعاونيه، ٣- قضاة منفردين عسكريين ٤- محكمة عسكرية دائمة ٥- محكمة تمييز عسكرية، يعطى وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة	١- المحكمة العسكرية للجنح ٢- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة ٣- المحكمة العسكرية للجنايات ٤- المحكمة العليا للطعون (م). (٤٣)	١- القاضي المنفرد ٢- محكمة استئناف عسكرية ٣- محكمة عسكرية مؤقتة ٤- محكمة عسكرية دائمة

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية في كل ما لا يتنافى وأحكام هذا القانون (م. ١)		(م. 3)
تأليفها		١- قضاة منفردون عسكريون: قضاة عدليون مجازون في الحقوق، وإذا تعذر ذلك فمن غير المجازين	١- المحكمة العسكرية للجنح: قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد + ممثل للنيابة العسكرية (م. ٤٦)	١- محكمة القاضي المنفرد (م. ٣).
		٢- محكمة عسكرية دائمة: أ- في الدعاوى الجنائية: ضابط (مقدم وما فوق) رئيساً + قاض عدلي في الدرجة ١٣ وما فوق + ٣ ضباط من رتبة دون رتبة الرئيس ب- في الدعاوى الجنحية: ضابط (مقدم وما فوق)	٢- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة ٣ قضاة عسكريين من ضمنهم رئيس لا تقل رتبته عن مقدم + ممثل للنيابة العسكرية (م. ٤٥)	٢- المحكمة العسكرية الدائمة: رئيس (عقيد أو أكثر) + عضوان عسكريان (م. ٤)

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		رئيساً + قاض من الدرجة ١٣ وما فوق + ضابط دون الرئيس رتبة		
		٣- محكمة تمييز عسكرية أ-في الدعاوى الجنائية: قاض عدلي من الدرجة ٧ وما فوق رئيساً + ٤ ضباط أعضاء) مقدم وما فوق)	٣- المحكمة العسكرية للجنايات ٣ قضاة عسكريين من ضمنهم رئيس لا تقل رتبته عن عقيد + ممثل للنيابة العسكرية (م. ٤٤)	٣- المحكمة العسكرية المؤقتة رئيس + عضوان عسكريان (م. ٥)
		ب-في الدعاوى الجنحية: قاض عدلي من الدرجة ٧ وما فوق رئيساً + ضابطين عضوين (مقدم وما فوق) في زمن الحرب وبصورة استثنائية أن يرأس ضابط من رتبة عقيد وما فوق + قاضي من ملاك القضاء العدلي	٤- المحكمة العليا للطعون العسكرية: رئيس هيئة القضاء العسكري + عدد كافٍ من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل (م. ٤٣) يكون من أعضاء الضبط القضائي	٤- محكمة الاستئناف العسكرية: رئيس (عقيد أو أكثر) + ٣ قضاة على الأقل لا تقل رتبة أي منهم عن رائد

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		من الدرجة السابعة وما فوق	العسكري كل في دائرة اختصاصه: ١- ضباط المخابرات الحربية ٢- ضباط الشرطة العسكرية ٣- الضباط والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الدفاع أو من يفوضه في ما يكلفون به من أعمال ٤- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها (م. ١٢) ٥- ضباط القوات المسلحة ٦- قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها (م. ١٣) * ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة (م. ٤٤)	
الدفاع		يعهد بالدفاع عن المحالين أمام القضاء العسكري إذا لم يختاروا محامياً للدفاع عنهم إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط ويفضل من هؤلاء من كان منهم مجازاً في الحقوق إذا	إذا لم يكن للمتهم بجناية محام، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه، أو يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام (م. ٧٤)	غير مذكور في النص القانوني

المقارنة	موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
			سمحت الخدمة بذلك (م. ٢١)		
	الحكم ومضمونه		<p>١- الإجابة عن الأسئلة المقتضاة ← مذاكرة المحكمة في تحديد العقوبة (م. ٦٨)</p> <p>٢- الحكم = المعاملات التي يفرضها القانون + الفقرة الحكيمة.</p> <p>٣- يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن الحكم ما يلي:</p> <p>١- أسماء القضاة ورتبة كل من العسكريين منهم.</p> <p>٢- اسم المدعى عليه وشهرته وجنسيته وعمره.</p> <p>٣- الجرم أو الجرائم المنسوبة.</p> <p>٤- حلف الشهود والخبراء اليمين القانونية، أو بيان</p>	<p>يشمل الحكم (م. ٨٢):</p> <p>١- الأسباب التي بني عليها</p> <p>٢- بيان الواقعة، والظروف</p> <p>٣- الرد على كل طلب هام</p> <p>٤- نص القانون الذي حكم بموجبه</p> <p>إذا رغبت المحكمة في تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق. (م. ٨٣)</p>	<p>غير مذكور في القانون العسكري، فنعود إلى المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩، سنة ١٩٦١ وتعديلاته التي تنص على أن يشتمل قرار الحكم على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية.</p>

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		<p>بسبب عدم تحليفهم.</p> <p>٥- خلاصة مطالعة مفوض الحكومة الأخيرة والدفاع</p> <p>٦- الأسئلة المطروحة والقرارات المتخذة بشأنها بالإجماع أو الأكثرية.</p> <p>٧- العقوبات المقضي بها والمواد القانونية التي طبقت</p> <p>٨- ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية.</p> <p>٩- إن الحكم تلي علناً وتاريخ صدوره (م. ٦٩)</p>		
طرق المراجعة		<p>أ- في طرق المراجعة العادية</p> <p>١- الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة (م. ٧١)</p> <p>٢- الاستئناف على الأحكام الصادرة عن القضاة المنفردين العسكريين</p>	<p>التماسات إعادة النظر أمام مكتب الطعون العسكرية: أحكام المحكمة العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا، والمحكمة العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية شرط ما يلي:</p> <p>- أن يكون الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في</p>	<p>١- تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة الاستئناف العسكرية (م. ٩)</p> <p>٢- يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى مدير القضاء العسكري وعليه</p>

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		<p>أمام المحكمة العسكرية الدائمة (م. ٧٢)</p> <p>ب- في طرق المراجعة الاستثنائية</p> <p>أولاً - التمييز أمام محكمة التمييز العسكرية في:</p> <p>١- طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية.</p> <p>٢- طلبات استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها، من قبل مفوض الحكومة</p> <p>٣- طلبات نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق</p> <p>٤- طلبات إعادة الاعتبار بشأن الأحكام الصادرة عن مختلف المحاكم</p>	<p>تطبيقه أو في تأويله.</p> <p>- أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم (م. ١١١ و ١١٣).</p> <p>لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون (م. ١١٧)</p>	<p>التحقق من سببه واحالته إلى المحكمة المختصة (م. ١١)</p>

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الأردن
		العسكرية ٥- طلبات تعيين المرجع إذا وقع خلاف بين مرجعين قضائيين عسكريين ٦- دعاوى مخاصمة الضباط القضاة المعينين ٧- طلبات إعادة المحاكمة (م. ٧٣) ثانياً- النقض لكل من مفوض الحكومة والمحكوم عليه. ثالثاً- إعادة المحاكمة: يجوز أمام محكمة التمييز العسكرية في دعاوى الجناية والجنحة (م. ٩٠)		
تنفيذ الأحكام		يحدد وزير الدفاع الوطني السجن العادي أو الخاص الذي يجب توقيف المدعى عليه فيه أو تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه من	تتخذ العقوبات السالبة للحرية في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى السجون المدنية أما بالنسبة إلى المدنيين فتتخذ عقوباتهم في السجون المدنية (م. ١٠٨)	لا ينفذ الحكم الصادر بالإدانة إلا بعد التصديق عليه من رئيس هيئة الأركان المشتركة (م. ١٣)

المقارنة موضوع	البلد	لبنان	مصر	الاردن
		المحكمة العسكرية (م). (٩٤)		
العلنية		١- تجري المحاكمة علنية أمام المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلا أن لها أن تقرر وفقاً للقانون العادي إجراءاتها سراً ٢- الأحكام تصدر دائماً علناً ٣- للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات إذا رأت موجباً لذلك	١- يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ٢- تكون الجلسة علنية ٣- للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الأداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أخبار عنها (م). (٧١)	١- تجري المحاكمة علناً إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر إجراءاتها سراً وفقاً للقواعد العامة إذا رأت أن في العلنية ما يمس مصلحة القوات المسلحة ويكون صدور الحكم علناً في جميع الاحوال. ٢- للمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو نشر ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا الإجراء (م). (٦)

ب-دراسة تحليلية للمقارنة

كما سبق وأشرنا آنفاً، سوف نتناول بلدين من البلاد العربية لإستخدامهم لأغراض البحث المقارن مع الوضع في لبنان: نقصد هنا (١) جمهورية مصر العربية و (٢) المملكة الأردنية الهاشمية.

١- القضاء العسكري المصري

استخدمت المحاكم العسكرية ضد المدنيين في مصر منذ قضية محاولة إغتيال رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر في العام 1954، وكثرت السبحة ليتعرض منذ ذلك الحين المدنيون من الإخوان المسلمين ومن الشيوعيين واليسار المصري للمحاكمات العسكرية إبان حكم كل من الرؤساء المتعاقبين جمال عبد الناصر، وأنور السادات وحسني مبارك. لم تتوقف هذه المحاكمات، لا بل تكاثرت هذه التجاوزات خلال الفترة اللاحقة لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، حيث حوكم ١١ ألفاً و ٨٧٩ مدني مصري أمام المحاكم العسكرية^{٥٤}. تصدياً للحملات الشعبية والإعلامية المناهضة لهذه الإنتهاكات، طرح الرئيس السابق محمد مرسي في حملته الإنتخابية عن إلغاء المحاكمات العسكرية للمدنيين والإفراج عن المحكومين أو إعادة محاكمتهم أمام قاضيتهم الطبيعي، إلا أن دستور مصر ٢٠١٢ تعرض لإنتقادات عديدة بسبب عدم تغيير السياسات المرتبطة بالمحاكمات العسكرية حيث جعل من المحاكمات العسكرية دستورية عبر الفرع الرابع - القضاء العسكري-، المادة ١٩٨ منه على أن "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها. ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

^{٥٤} عن اللواء / عادل مرسي عضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مذكور في " النزعة العسكرية أعمق في مصر"، جوشوا ستاشر، معهد الشرق الأوسط، ١٦ أيلول ٢٠١٣، " Deeper Militarism in Egypt" ، <http://www.mei.edu/content/deeper-militarism-egypt>

وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية".

لم يدم هذا النص طويلاً حتى جاءت المادة ٢٠٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، بحيث نصت على أن "القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرىة أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرىة أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرىة أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظيفتهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الاخرى وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

إضافةً إلى هذه المادة التى كرّست وجود القضاء العسكرى المصري دستورياً المنصوص عليه فى قانون الأحكام العسكرىة المصري المذكور آنفاً رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسى مؤخراً قراراً جمهورياً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤^{٥٥}. وأبرز ما جاء فى التعديلات هو التالي:

- حق الطعن على درجتين فى الأحكام الصادرة فى الجنح؛

- حق النقض فى قضايا الجنابات؛

^{٥٥} الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥ مكرر فى ٣ فبراير ٢٠١٤.

- إعادة تسمية المحاكم العسكرية لتتماشى مع مسميات القضاء العادي الواردة في قانون السلطة القضائية؛

- تطبيق الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحكام الغيابية على القضاء العسكري^{٥٦}؛
- ضرورة أخذ رأي المفتي الاستشاري في حالات الحكم بالإعدام.

"وقد أوحى توقيت التعديل بأنه من مقتضيات الدستور الجديد، الذي نصّ في مادته ٢٠٤ على وجوب تحديد اختصاصات القضاء العسكري وخصوصاً بما يتصل بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وأيضاً على استقلالية القضاة العسكريين وعدم قابليتهم للعزل. ولكن، وبخلاف ذلك، لم يشمل التعديل أيّاً من المواد المتصلة بهذه الشؤون، بل ذهب إلى تقريب إجراءات القضاء العسكري إلى إجراءات القضاء العادي،... فإجراءات المحاكم العسكرية ما زالت تتجاهل ضمانات أساسية للمحاكمات العادلة أمام قضاء مستقل ومحاييد. ويخضع القضاء العسكري لسلطة وزير الدفاع (أي السلطة التنفيذية)، وجميع القضاة وأفراد النيابة هم أفراد عسكريون مختلفو الرتب، يخضعون لجميع لوائح الضبط والربط المبينة في قوانين الخدمة العسكرية. ويقوم وزير الدفاع، بناءً على توصيات رئيس هيئة القضاء العسكري، بتعيين القضاة العسكريين الذين لا يتمتعون بالتبعية، بنفس درجة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة في دوائر المحاكم المدنية"^{٥٧}.

هذا وقد عقب هذا التعديل مرسوماً رئاسياً آخر صدر في ٢٧ تشرين أول ٢٠١٤ إثر الهجوم الدامي على حاجز للجيش في شمال سيناء أوقع ٣٠ قتيلاً على الأقل، جميعهم من العسكريين مخولاً للقوات

^{٥٦} هذا ما "يشكل ضمانات للمتقاضين بحق الدفاع والتقاضي والإجراءات الجنائية؛ عن مقابلة أجريت مع رئيس محكمة جنح عسكرية مصر، القاضي ح. س. في ١٩/١٢/٢٠١٤.

^{٥٧} "تعديل قانون القضاء العسكري المصري: ضمانات للعسكريين أم محاولة لتكريس محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري؟" مئة عمر، ٣١ كانون الثاني ٢٠١٤، موقع المفكرة القانونية، <http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=569&folder=legalnews&lang=ar>

المسلحة مشاركة الشرطة في حماية المنشآت العامة والحيوية وتأمينها، ويقضي بإحالة الجرائم ضد هذه المنشآت على القضاء العسكري. لقد أحدث هذا القانون بلبله كبيرة، ولاقى إنتقادات شديدة من المجتمع المدني والحقوقى المصري، إلا أن هذه التحركات ووجهت بتبريرات يأتي أبرزها أن هذا القرار هو "قرار مؤقت يمتد لفترة عامين من تاريخ إصداره"^{٥٨}، وهو يأتي، حسبما اعتبرت السلطة المصرية، "في إطار الحرص على تأمين المواطنين وضمان إمدادهم بالخدمات الحيوية والحفاظ على مقدرات الدولة ومؤسساتها وممتلكاتها العامة التي هي بالأساس ملك للشعب"^{٥٩}.

أما في المقلب الآخر، فقد رصدت الجمعيات المدنية المصرية الإنتهاكات المتتالية والمتلاحقة لمبادئ المحاكمة العادلة بعد هذه التعديلات. فعلى سبيل المثال، "زعم بعض المتهمين إنتزاع إعتراقاتهم تحت وطأة التعذيب. ولم يتواصل أي منهم مع محام من إختياره في أثناء الاستجواب المبدئي من جانب سلطات الاعتقال أو النيابة العسكرية، الأمر الذي يقوض الحق في الدفاع الكافي. وفي الجانب الآخر يواجه المحامون أيضاً صعوبات في الحصول على ملفات القضايا، ومن ثم تجهيز دفاع مناسب، ناهيك عن أن تلك المحاكمات تقام داخل منشآت ووحدات عسكرية شديدة الحراسة تجعل من الصعب الوصول والدخول إليها سواء من قبل المحامين أو ذوي المتهمين"^{٦٠}. هذا وقد صرّح المرصد المصري للحقوق والحريات عبر وحدته لرصد انتهاكات سير المحاكمات العادلة في ٢٠١٤/١٢/١٦ "إن هناك 837 معتقلاً تمّ إحالتهم على القضاء العسكري منذ إقرار قانون حماية المنشآت"^{٦١}.

^{٥٨} عن مقابلة أجريت مع رئيس محكمة جنح عسكرية مصر، القاضي ح. س. في ٢٠١٤/١٢/١٩، بيروت، لبنان.

^{٥٩} "مصر... الاعتداء على المنشآت العامة إلى القضاء العسكري"، أبوظبي - سكاى نيوز عربية، الاثنين ٢٧ أكتوبر، ٢٠١٤.

^{٦٠} 15 منظمة ومجموعة حقوقية مستقلة تنتقد توسيع اختصاصات القضاء العسكري، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر ٢٠١٤، <http://eipr.org/pressrelease/2014/10/30/2256>

^{٦١} "المرصد: إحالة ٨٠٠ معتقل للقضاء العسكري منذ قانون المنشآت"، ٢٠١٤/١٢/١٦، <http://rassd.com/1-125143.htm#sthash.8F61yakH.dpuf>

من ناحية أخرى، ونظراً إلى تشكيل هذه المحاكم، فإنها تتميز عن القضاء العسكري اللبناني فمن ناحية أنه يُشترط أن يكون القضاة العسكريون خريجي كلية الحقوق المصرية بدرجة جيد على الأقل، إضافةً إلى أن على القاضي العسكري أن يتدرب ستة أشهر تدريباً عسكرياً (الكلية الحربية) في المركز القومي للدراسات القضائية لدرس كيفية إجراء التحقيقات والملاحقات^{٦٢}.

خلاصة القول، تبرز النقاط التالية في مجال المحاكمات أمام القضاء العسكري المصري:

- جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في جرائم تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، مع كل ما تحويه من معدات ووثائق وأموال؛
- حق الطعن على درجتين في الأحكام الصادرة في الجرح إضافة إلى حق النقض في قضايا الجنايات؛
- جميع القضاة وأفراد النيابة هم أفراد عسكريون مختلفو الرتب، بتعيين من وزير الدفاع.

٢- القضاء العسكري الأردني

لقد حدّد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي تاركاً تفصيل ذلك إلى قوانين خاصة، فنصّ على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم، على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر الأحكام وفقاً للقانون بإسم الملك، خلافاً للأحكام في لبنان، التي تصدر بإسم الشعب اللبناني.

^{٦٢} عن مقابلة أجريت مع رئيس محكمة جنح عسكرية مصر، القاضي ح. س. في ١٩/١٢/٢٠١٤.

وقسمت المادة ٩٩ من الدستور المحاكم إلى ثلاثة أنواع: نظامية، دينية، وخاصة؛ كما أوجبت المادة ١٠٠ أن تعين المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بموجب قانون. فالمحاكم العسكرية الأردنية هي جزء من المحاكم الخاصة والتي شكلت بموجب قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦. أيضاً، تخضع أحكام هذه المحاكم للإستئناف أمام محكمة الإستئناف العسكرية، المذكورة في الجدول السابق. "يتمتع الشخص الذي يمثل أمام المحكمة العسكرية الأردنية بكل الضمانات التي حددها القانون ابتداءً من مثوله أمام المدعي العام وحقه في توكيل محام، مروراً بإجراءات المحاكمة العلنية التي تخضع لكل معايير حقوق الإنسان بموجب القانون"^{٦٣}.

بناءً على المادة ٨ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ المذكورة في الجدول السابق، لا تنتظر أية محكمة عسكرية بأية دعوى ضد طرف مدني، وتتحصر اختصاصاتها بالأشخاص العسكريين؛ أما "عند حصول قضية بين طرفين عسكري وآخر مدني، فالعسكري يُحاكم لدى المحاكم العسكرية والمدني يُحاكم أمام المحاكم المدنية، ويعتبر ذلك من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته"^{٦٤}.

أما المحكمة التي تشبه إلى حد قريب نظام المحكمة العسكرية في لبنان فهي "محكمة أمن الدولة" الأردنية التي تعتبر من قبيل المحاكم الخاصة، والتي تشكل بقرار من رئيس الوزراء من ثلاثة قضاة مدنيين و/أو عسكريين وذلك بالتنسيب من وزير العدل بالنسبة إلى القضاة المدنيين، ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة إلى العسكريين، وتختص بالنظر في الجرائم المبينة في قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وتشمل "الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي" وغيرها من جرائم التزوير. بالتالي، تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون والمتعلقة بأمن الدولة، "ولكن لا تختص

^{٦٣} منقول عن قاضي محكمة أمن الدولة الاردنية، عامر هلسه، من مقابلة أجريت معه في ٢٢/١٢/٢٠١٤.
^{٦٤} المصدر عينه.

هذه المحكمة بالعسكريين إذ أن اختصاصها منحصر ومختص في المدنيين وتمتاز المحاكمة لديها بعلنية الجلسات وإجراءاتها التي يحكمها قانونها وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وتسري بحقها كل المعاملات والإجراءات التي تسري لدى المحاكم دون استثناء وتخضع أحكامها للتمييز لدى محكمة التمييز الأردنية (وهي محكمة نظامية تُعتبر في هذه الحالة هي محكمة موضوع ويجوز لها تصديق الحكم بناءً على البيانات الواردة في ملف القضية، أو تنفضه وتبرئ المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به، وإذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم ما لم تعيد سماع البينة^{٦٥}. بالتالي، يتبين أن المحكمة العسكرية الأردنية لا تنظر في قضايا يكون أحد أطرافها مدنيين، بينما تقوم محكمة أمن الدولة بهذا الدور. في هذا الإطار، نذكر قرار محاكمة غير منشور^{٦٦} صادر علناً عن محكمة أمن الدولة في ٢٨/٥/٢٠١٤، أثير فيه دفع أن هذه المحكمة غير مختصة بمحاكمة المدنيين، وقد قام القضاة بالرد كالتالي: "إن محكمتنا، أي محكمة أمن الدولة، بهيئتها المدنية والعسكرية، التزمت بأحكام المادة ٢/١٠١ من الدستور وتوزيع الإختصاصات ما بين الهيئتين، ولما كانت التهمة المسندة إلى المتهم تدخل تحت باب الإرهاب وهي من التهم التي جعل الدستور أمر النظر فيها من اختصاص محكمة أمن الدولة بهيئتها العسكرية فإن محكمتنا تكون قد التزمت بأحكام القانون".

أما فيما يخص بالإحترام العملي لمبادئ المحاكمة العادلة، فيجب أحد القضاة العسكريين الأردنيين أن زملاءه يمتازون أولاً بأعلى درجات التعليم القانوني، إذ يتجاوز عدد الذين يحملون درجة الدكتوراه في القانون أصابع اليدين وحملة الماجستير كذلك.

^{٦٥} منقول عن قاضي محكمة أمن الدولة الاردنية، عامر هلسه، من مقابلة أجريت معه في ٢٢/١٢/٢٠١٤.
^{٦٦} حصل فريق العمل على مضمونه للإطلاع فقط من الجهات المختصة في محكمة أمن الدولة الأردنية.

إضافةً إلى ذلك، وبالنسبة إلى التعديلات المقترحة على قانون العقوبات العسكري، فقد تم مؤخراً طرح مسودة تعديل أضاف ثلاثة أنواع جديدة من الجرائم التي سيحاسب عليها، ألا وهي الإبادة الجماعية، الجرائم الإنسانية وجرائم العدوان^{٦٧}.

خلاصة القول، تبرز النقاط التالية في مجال المحاكمات أمام القضاء العسكري الأردني:

- لا تنتظر أية محكمة عسكرية بأية دعوى ضد طرف مدني؛
- يجب التفريق بين المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة الأردنية التي تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها المدنيون والمتعلقة بأمن الدولة.

٣- المقارنة مع لبنان

فيك شلاحي بطلمهجي ب:

في حين أن صلاحية المحكمة العسكرية اللبنانية تتحدد بالنظر في عشرة أنواع من الجرائم، وأبرزها جميع الجرائم، مهما كان نوعها، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، تقتصر صلاحية المحاكم العسكرية المصرية والأردنية على أربعة وخمسة أنواع من الجرائم بالتوالي، مما يعكس وسع صلاحية المحكمة العسكرية اللبنانية في هذا الإطار.

^{٦٧} ذكر نص مسودة القانون المعدل في جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٦٠٩٨ الصادرة بتاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١٤.

في آلهي طك لآ قلاب:

نلآظ أن آألف لمآكمة العسكرفة اللبنافة هو أقرب إلف آألف المآكمة العسكرفة الأردلفة منه إلف المآكمة العسكرفة المصرة: فف ففن أن القاضف العسكرف المنفرد موفود فف المآكمفف اللبنافة والأردلفة، دون أن فكون موفوداً فف المآكمة المصرة، كلنا المآكمفف (اللبنافة والأردلفة) أوفدنا المآكمة العسكرفة الدائمة.

فف آمآكككككككككككك:

فف ففن أن المآكمفف اللبناف والأردنف لا فآنوفان على أف آعلفل، فوفب القانون العسكرف المصرف أن فففن المآكم الصادر عن المآكم العسكرفة المصرة الأسباب الفف بنف عليها.

ثالثاً: تقييم اقتراحات التعديلات القانونية المقدّمة

شهد التشريع العسكري في لبنان تعديلات عديدة، كان آخرها في عام ٢٠٠١ كما ذكرنا آنفاً، ولكن، منذ ذلك التاريخ، ظلّ المشرع اللبناني تحت وطأة المطالبات المدنية والحقوقية المثارة حتى حصلت، ومنذ عام ٢٠١١، ثلاث خطوات نحو تقديم اقتراحات لتعديل قانون المحكمة العسكرية، وهي التالية:

١- إقتراح القانون الذي تقدم به النائب إليي كيروز باسم كتلة نواب القوات اللبنانية في نيسان ٢٠١٣ والذي طالب، عبر مادة واحدة موحدة، بإلغاء المحكمة العسكرية.

٢- مشروع قانون تعديل قانون القضاء العسكري والذي وضعته لجنة كلفها بذلك وزير العدل السابق شكيب قرطباوي في ظل حكومة رئيس الوزراء نجيب ميقاتي الثانية التي نالت الثقة في تموز ٢٠١١ واستقالت في آذار ٢٠١٣، معتمدةً على اقتراح لجنة تحديث القوانين^{٦٨} (آذار ٢٠١٢). أعلنت هذه اللجنة المكلفة من الوزير قرطباوي عن مقترحها في شباط ٢٠١٤ حيث نُشر على موقع وزارة العدل الإلكتروني.

لما كان المشروع الأول يقتصر على اقتراح إلغاء المحكمة العسكرية؛

ولما كنا قد عبّرنا عن موقفنا إزاء هذا الطرح في ما سبق؛

ولما كانت اللجنة المكلفة من قبل الوزير قرطباوي قد اعتمدت على اقتراح لجنة تحديث القوانين لإستكمال عملها، حسبما جاء في مقدمة إقتراحها، فسنتناول حصراً، بشكل مفصّل، الاقتراح المقدّم في شباط ٢٠١٤.

^{٦٨} الاقتراح مرفق في الملحق.

وبعد التدقيق والتحليل، يتبين لنا أن هذا الاقتراح لم يحقق الآمال المرجوة بتقليص صلاحيات المحاكم العسكرية وحصرها بقضايا محددة وفقاً للتوصيات الدولية وتحقيقاً لمطالب المجتمع المدني ضماناً للحقوق الإنسان.

أ- أبرز ما جاء في مشروع تعديل ٢٠١٤

١- إقترحت اللجنة استبدال تسمية "السلطة العسكرية العليا" الواردة في قانون القضاء العسكري بتسمية "قائد الجيش" منعاً للالتباس. إلا أن البعض خالفها الرأي على اعتبار أن المقصود بالنص الأساسي كيان جماعي وليس شخص قائد الجيش بمفرده^{٦٩}.

٢- زادت اللجنة عدد أعضاء القضاة العدليين في هيئات المحاكم العسكرية وحصرت تولي قضاء التحقيق ومفوضية الحكومة بالقضاة العدليين.

٣- ألغت المحكمة الوضع الذي يخول رئيس المحكمة العسكرية منع المحامي من دخول المحكمة العسكرية والاجراءات التي تتناول هذا الموضوع.

٤- أدخلت اللجنة التعديلات المقترحة في ما يتعلق بصلاحيات القضاء العسكري كمحكمة استثنائية المقررة بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته الذي استثنى الجرائم الواقعة من الأشخاص التابعين لهذه الأسلاك أو عليهم، من صلاحية القضاء العسكري إذا وقعت خارج

^{٦٩} المصدر عينه.

نطاق الوظيفة أو إذا وقعت أثناء التحقيقات العدلية أو في المحاكم أثناء انعقاد جلسات المحاكمة
ضمن قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤.

ب- ثغرات مشروع تعديل ٢٠١٤

- ١- أبتت اللجنة على صلاحيات المحكمة العسكرية والتي لم تطرح بشأنها أي تعديل جدي.
- ٢- أبتت اللجنة على تسمية "مفوض الحكومة" لدى المحكمة العسكرية بدل تسمية "النائب العام" خلافاً لما هو حاصل في المحاكم المدنية والعدلية لأسباب متصلة بسيادة الدولة، حسبما جاء في الإقتراح؛ مما يجعل لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية مركزاً قانونياً موازياً للنائب العام لدى محكمة التمييز، فيما يفترض أن يكون مفوض الحكومة خاضعاً لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يعود له أن يوجه إليه التعليمات الخطية والشفهية حسبما تقرضه المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. "فإن ذلك يقتضي من باب أولى تعديل تسمية "مفوض الحكومة" واستبدالها بتسمية "مفوض الدولة"، كما هو معمول به في العديد من دول العالم. فمسؤولية مفوض الحكومة لم تعد كالسابق حيث كان يعتبر ممثلاً للملك وينفذ أوامره"^{٧٠}. وهذا يتعارض صراحة مع أحكام المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصّت على أن "يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون" ويُعدّ مخالفاً للأسس القانونية التي قامت عليها الإجراءات الجزائية في لبنان.

^{٧٠} نجيب فرحات، "مشروع قانون المحكمة العسكرية: التشريع من دون منهجية ولا مبادئ"، مقالة في المفكرة القانونية، -http://www.legal-agenda.com/article.php?id=660&folder=articles&lang=ar، ١٤ شباط ٢٠١٤.

٣- أبتت اللجنة على قيام القاضي العسكري بدور الهيئة الاتهامية مبررةً ذلك بأنه لا حاجة إلى وجود مرجع جديد لأن الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري محصور بالحق العام ولا يطال الحق الفردي، وقد اعتبرت اللجنة أن إستحداث هيئة اتهامية في المحكمة العسكرية مقارنة بالمحاكم العدلية يعد توسيعاً لصلاحيتها في حين أنها تعد محاكم استثنائية.

٤- أبتت اللجنة قيوداً على رقابة محكمة التمييز الجزائية على قرارات قاضي التحقيق العسكري، إذ لا يجوز للمدعى عليه اللجوء إلى هذه المحكمة إلا في حالات نادرة.

٥- أبتت اللجنة على المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري التي لم تسمح للمدعى عليه بالتمييز إلا عندما يتعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بالصلاحية.

٦- أبتت اللجنة على صلاحية وزير الدفاع في التعيين.

٧- أبتت اللجنة على خيار تعيين الضباط القضاة في هيئات المحاكم العسكرية الأعلى درجة (المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية) من غير المجازين في الحقوق مكتفية بوضع عبارة "يفضّل" أن يكونوا كذلك، في حين أنها اعتبرت أن الضابط الذي يعين كقاض منفرد عسكري يجب أن يكون مجازاً في الحقوق. "وهذا التمييز مستغرب ومنتقد في هيئات المحاكم العسكرية الأعلى درجة لعدم وجود منفعة من هذا التمييز"^{٧١}.

٨- أبتت اللجنة على فرض استعانة المدعى عليه بمحام لدى المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة التمييز العسكرية، وأبتت على المحامين العسكريين.

٩- أبتت اللجنة على جميع النصوص الخاصة بالمحامين في قانون القضاء العسكري.

^{٧١} نجيب فرحات، المصدر عينه.

١٠- أبقّت اللجنة على تمييز عناصر الجيش عن غيرهم من العناصر المستهدفة بهذا القانون، واضعةً جميع الجرائم المتعلّقة بهؤلاء، وحتى لو كانت خارجة عن الوظيفة في إطار صلاحية القضاء العسكري.

١١- وسّعت اللجنة صلاحية القضاء العسكري بشكل غير مباشر عبر تكريسها للقانون المؤقت ١٩٥٨/١/١١، وبشكل مباشر عبر شمولها، إلى جرم تمويل الإرهاب المنصوص عنه في المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات.

١٢- أبقّت اللجنة على عدم إمكانية إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية.

بما أن هذا الاقتراح لم يأت ملبياً لطموحات المجتمعين المدني والحقوقي، لعدم مراعاته لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان، مكرساً الأسس القائم عليها القانون الحالي، محتجباً عن إدخال تعديلات جوهرية، حيث أن المبدأ الأساسي الذي يجب أن يراعى في تعديل قانون القضاء العسكري كمحكمة استثنائية هو حظر محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم إلا في أضيق الحدود وتأمين انسجام أحكام هذا القانون مع احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية أمام المحاكم العسكرية في جميع درجاتها، ما لم يرد نص مخالف بشكل صريح، ارتأينا أن نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى مسعى تقديم مشروع رؤية متكاملة لتشريع قضاء نموذجي في لبنان.

رابعاً: مشروع رؤية متكاملة للقضاء العسكري النموذجي في لبنان

عندما سئل نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ جورج جريج، عن موقفه حول عمل المحكمة العسكرية، أجاب صراحةً أنه "يقتضي حصر مهام المحكمة العسكرية بالعسكريين فقط، وبالتالي أن تكون القضايا التي تتناول المدنيين من صلاحيات المحاكم المدنية لا سواها"^{٧٢}. وبالتالي، تلبيةً لهذا النداء، ولكل الدعوات المطالبة بتقليص صلاحيات المحكمة العسكرية، جننا بهذه الدراسة لنوضح الأسباب الموجبة التي تبرر تدخلنا كحقوقيين، قبل تقديم اقتراح مشروع تعديل قانون القضاء العسكري.

لما كانت الحاجة أصبحت أكثر إلحاحاً لإعادة النظر في صلاحيات المحكمة العسكرية ذات الطابع الإستثنائي مع الحفاظ على خصوصيتها المرتبطة بالدور الذي يؤديه العسكريون في خدمة الوطن؛

ولما كان من شأن هذه المراجعة أعمال مبادئ المحاكمة العادلة منعاً من تجاوز العديد منها في المحاكمات التي تجري في المحاكم العسكرية من جهة، وحرصاً على مبادئ المساواة والعدالة وفصل السلطات من جهة أخرى؛

تم إعداد مشروع القانون الرامي الى تعديل قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ١٩٦٨/٢٤ وتحديثه إنسجاماً مع أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

^{٧٢}نقيب المحامين في بيروت الأستاذ جورج جريج للمفكرة القانونية: "الحد الأدنى للأجر حق للمتدرجين، وأنا ضد محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية"، ٠٣ كانون الأول ٢٠١٣، <http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=538&folder=legalnews&lang=ar>

بعد البحث والتحليل، تبين أن أي تعديل يطرأ على قانون القضاء العسكري اللبناني يجب أن يكون في إطار التوصيات التالية لإقتراح تعديل قانون القضاء العسكري رقم ١٩٦٨/٢٤:

١. إستبدال تسمية "مفوض الحكومة" بعبارة "النائب العام لدى المحكمة العسكرية" في جميع المواد التي وردت فيها؛

٢. إستبدال تسمية "السلطة العسكرية العليا" بعبارة "المجلس العسكري" المنصوص عنه في المادة ٢٦ من قانون الدفاع الوطني في جميع المواد التي وردت فيها؛

٣. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري بإضافة الهيئة الاتهامية العسكرية على تأليف القضاء العسكري؛

٤. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري بزيادة عدد أعضاء القضاة العدليين في هيئات المحاكم العسكرية وحصر تولي قضاء التحقيق ومفوضية الحكومة بالقضاة العدليين، بشكل أن تصبح الأغلبية في هيئات المحاكم العسكرية من القضاة العسكريين؛

٥. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري برفع رتبة القضاة العسكريين في المحاكم العسكرية، بحيث يصبح رئيس الغرفة الناظرة في الجنايات برتبة عميد، ورئيس الغرفة الناظرة في الجناح برتبة عقيد فما فوق؛

٦. تعديل المادة ٥ من قانون القضاء العسكري بحصر حق اقتراح تعيين القضاة العدليين بوزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى؛

٧. تعديل المادة ١٤ من قانون القضاء العسكري بحيث يتولى الضابط العسكري المهام القضائية في المحاكم العسكرية، لفترة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات، مع الغاء إمكانية قيام وزير

الدفاع بتعيين هذا الضابط وعزله من مهامه القضائية على أن يكون جميع القضاة من الضباط وفي جميع هيئات المحاكم العسكرية مجازين في الحقوق وقد أتموا تدرجهم في معهد القضاء وعلى أن تقوم السلطات المختصة باستحداث قسم خاص في المعهد لتدريب القضاة العسكريين؛

٨. تعديل المادة ١٩ من قانون القضاء العسكري وإخضاع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يعود إليه أن يوجه إليه التعليمات الخطية والشفهية حسبما تفرضه المادتين ١٣ و ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

٩. تعديل المادتين ١٩ و ٢٠ من قانون القضاء العسكري بإخضاع الضابطة العدلية لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة المادتين ٣٢ و ٤٧ منه، مع التشديد على حظر احتجاز أي شخص دون إشارة من جانب النيابة العامة وتحدد، ولفترة تتجاوز ثمان وأربعين ساعة قابلة للتמיד، مدة مماثلة بموافقة النيابة المذكورة، ويُعطي المشتبه به أو المشكو منه حقوقاً فور احتجازه؛

١٠. تعديل المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري بإلغاء كل المقننات الخاصة بإحالة المدنيين على أنظار المحكمة العسكرية فتحال الجريمة على القضاء العادي أيّاً كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها، سواء كانوا فاعلين أو متخلين أو محرضين أو شركاء العسكريين؛

١١. تعديل المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري بمنح المتضرر إمكانية إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية تبعاً لدعوى الحق العام؛

١٢. تعديل المادة ٢٧ من قانون القضاء العسكري بأن تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريين في الثكنات والمعسكرات والمؤسسات العسكرية وبالجرائم المرتبطة بالوظيفة وتلك التي تمس السلوك العسكري. كما تختص بالجرائم الواقعة على معدات وأسلحة

وذخائر ووثائق وأسرار الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام أو أمن الدولة أو الضابطة الجمركية، وبشكل عام كل جريمة تمس المصالح المباشرة لهذه القوى. لا يدخل ضمن اختصاصها الجرائم التي يرتكبها رجال قوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية في أثناء التحقيقات العدلية التي يقومون بها والتي لها علاقة بهذه التحقيقات أو المرتكبة بسببها أو بمعرضها داخل قاعات المحاكمة أو في أثناء مثلهم أمام أي مرجع قضائي عدلي؛

١٣. تعديل المادة ٤٦ من قانون القضاء العسكري بمنح المدعى عليه الحق في تمييز قرارات رد طلب

إخلاء سبيله من قبل المحكمة العسكرية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغها منه؛

١٤. تعديل المادة ٥٥ من قانون القضاء العسكري بوجوب إخضاع المحكمة لمبدأ العلنية إلا باستثناءات

ضيقة ومعلّلة.

١٥. تعديل المادة ٥٩ من قانون القضاء العسكري بإخضاع المحاكم العسكرية لنص الفقرة الأخيرة من

المادة ٢٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٧٣}، مع إلغاء جميع النصوص الخاصة بالمحامين

في قانون القضاء العسكري، وإحالة كل ما يتعلّق بهذا الشأن على قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨

تاريخ ١١/٣/١٩٧٠ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه، لاسيما المادة ٦١ منه التي لا تجيز توكيل

غير المحامين لدى المحاكم، مما يستتبع إلغاء انتداب "المحامين" من الضباط العسكريين؛

١٦. تعديل المادة ٧٠ من قانون القضاء العسكري بوجوب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحاكم

العسكرية تعليلاً وافياً تحت طائلة البطلان الحكمي المطلق؛

١٧. إلغاء المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بصلاحيات مفوض الحكومة لدى المحكمة

العسكرية لجهة طلب نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق والإستعاضة عنه بتطبيق أحكام قانون

^{٧٣} تنص المادة ٢٥١ أصول محاكمات جزائية على أنه: "إذا أصر المتهم على رفض تكليف أي محامٍ عنه فتجري محاكمته في هذه الحال دون محامٍ".

أصول المحاكمات الجزائية وطرق المراجعة الواردة فيه أمام المحاكم العسكرية في جميع درجاتها، ما لم يرد نص مخالف بشكل صريح مع الإبقاء على السرعة اللازمة لفصل القضايا المعروضة أمام المحاكم العسكرية؛

١٨. إلغاء المادة ٨٤ من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بإحالة الدعوى بعد تقرير المستشار المقرر إلى مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية لإبداء مطالعته، وذلك عبر تجاوز ضرورة تنظيم تقرير تمييزي سابق للحكم، حرصاً على سرعة الفصل في الدعاوى وعلى سرية التحقيق؛

١٩. إلغاء المادة ٩٦ من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بصلاحيه وزير الدفاع الوطني تقرير وقف تنفيذ الحكم، وذلك حرصاً على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بدون استثناء وإلغاء كل نص مخالف، انسجاماً مع مبدأ فصل السلطات؛

٢٠. استبدال عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته، بالحبس الجنائي المؤبد أو الموقت، وذلك أينما وردت في نص القانون؛

٢١. إعادة النظر في مقادير الغرامات في ضوء تطور الوضع المالي.

الخلاصة

رغم التحفظات على المقترحات المقدمة لتعديل قانون المحكمة العسكرية في لبنان، والتي برزت خلال الدراسة، تظهر جلياً ضرورة إعادة النظر بصلاحيات المحكمة العسكرية مع التشديد على الإبقاء عليها لمحاكمة العسكريين.

بات اللجوء إلى استحداث محكمة خاصة بقضايا الإرهاب من جهة تصون حقوق الإنسان من ناحية المحكمة العلنية والعدالة والأحكام المعللة؛ ومن جهة أخرى، تواجه الأزمات الكبرى التي يمرّ بها لبنان، ضرورةً تجمع ما بين احترام المبادئ التي ينص عليها الدستور، والمطالب الدولية الواردة في التقارير الدولية ...

عودةً إلى التوجه الذي سلكته الدراسة منذ البداية، فهو ينسجم مع الحراك العربي الحاصل في المنطقة، حيث شكّلت المطالبة بعدم محاكمة المدنيين أمام المحاكم الاستثنائية محورا للمطالب الشعبية، مما ترك بصمات واضحة في عدد من الدساتير والتشريعات الجديدة، كالقانون المغربي رقم ١٣-١٠٨ الصادر في ٢٣-٧-٢٠١٤ والذي اتجه نحو حصر صلاحيات المحكمة العسكرية، مانعاً بذلك محاكمة المدنيين أمامها، موافقاً مع دستور ٢٠١١ الذي نص بشكل واضح وصريح على رفض انشاء محاكم استثنائية. أما في تونس، فقد جاء الدستور في الفصل ١٤٩ منه "على ان المحاكم العسكرية تواصل ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول الى حين تنقيحها بما يتماشى مع احكام الفصل ١١٠ من الدستور"، الذي بدوره يقصر نظر المحاكم العسكرية في القضايا العسكرية ويمنع احداث محاكم استثنائية.

مع كل تمنينا بحذو لبنان أقله حذو الدول العربية المذكورة آنفاً، نامل أن تعي القيادات السياسية والقانونية اللبنانية أهمية هذا المطلب ومدى تأثيره على استقلالية القضاء بشكل خاص، وعلى سمعة القضاء اللبناني بشكل عام في المحافل الدولية.

لائحة المراجع (حسب تسلسل ورودها في الدراسة)

- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الفصل التاسع والعشرون/٤، ص. ٢٢١ وما يلي، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.
- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٣-٢٠١٩)، لجنة حقوق الإنسان النيابية، تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية، ص. ٢٣، ٢٠١٣.
- "المؤبد لتاجر مخدرات"، خبر في جريدة السفير في ٣١ آذار ٢٠٠٩، ص. ٦.
- تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة التاسعة، جنيف، ٢ أيلول ٢٠١٠، تجميع المعلومات التي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥-<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/157/93/PDF/G1015793.pdf?OpenElement>
- استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان، إعداد المحاميان مايا منصور وكارلوس داود، شباط ٢٠١٠، ص. ٢٤.
- بيسان طي، نور مرعب في معركته الأخيرة: تمرد ضد المحكمة العسكرية في القضية رقم ٢٧٦٩، 01 تشرين الثاني ٢٠١٢، <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=196&folder=articles&lang=ar>
- المحكمة العسكرية، خرق لنزاهة النظام القضائي، وحدة مراقبة حقوق الإنسان، الجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب، ٢٠٠٩-٢٠١٠، <http://www.alefliban.org/sites/default/files/MILITARY%20arabic.pdf>
- المحكمة العسكرية: ١٣٨ محكوماً في قضايا إرهابية خلال ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مجلة الجيش، العدد ٣٤١، تشرين الثاني ٢٠١٣، <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/armymagazine/?issue=341#.VWgq5kabQWE>
- القضاء العسكري: أي مساواة؟ أي عدالة؟، أندريا أبي نادر، ١١ أيار ٢٠١٣، المجلة الرسمية لطلاب كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة القديس يوسف، <https://beryte.wordpress.com/2013/05/11/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D8%9F-%D8%A3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%D8%9F>
- جريدة النهار، ملحق حقوق الإنسان، ١٤/١١/١٩٩٨، "تقرير عن وضع القضاء في لبنان، إعداد المحامي الياس شلهوب، ٢٠٠٤، الإشراف والنشر للمركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، ص. ٣٢.
- مقالة "العسكرية تطيح قصور العدل"، الصادرة عن موقع لبنان ٢٤ نهار الأربعاء الواقع في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠١٣، <http://lebanon24.com/Numbers/details/631157>
- دراسة حول "سرية المحاكمة في لبنان"، المحامي وهيب مطر، بيروت في ٣/٣/٢٠٠٧، www.libanlaw.com

- توصيات لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، نيسان ١٩٩٧.
- دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، ديفيد فيسبورت، ١٩٩٨،
<http://www.hrea.org/erc/Library/AI-pol300021998ar.doc>
- قانون القضاء العسكري بين "هوية الدولة" و"دولة القانون"، كُلفنا برسم القضاء العسكري؟، ٩ أيلول ٢٠١٤،
[/http://www.memoryatwork.org/index.php/topic/1/2372](http://www.memoryatwork.org/index.php/topic/1/2372)
- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم ١، جنيف ٢٠٠٧، اللجنة الدولية للحقوقيين،-
<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opensslpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a78382f2>
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن سلوفاكيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 79CCPR/C/79/Add.
- ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن رومانيا، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق 65.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان 10 الفقرة 111 CCPR/C/79/Add. المدنية والسياسية، CCPR/CO/70/PER بشأن البيرو، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن السلفادور، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي 10 الفقرة.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان 15 الفقرة 34 CCPR/C/79/Add. الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 43 CCPR/C/79/Add. بشأن تونس، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن النيبال، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي 14 الفقرة 18. الفقرة 42 CCPR/C/79/Add. الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- "المفكرة القانونية تعلق على دعوة وزير العدل الى الغاء المحاكم الاستثنائية: خطوة في الاتجاه الصحيح، ولكن ..."، ١٧ تشرين الأول ٢٠١٤،
<http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=820&folder=legalnews&lang=ar>
- الجريدة الرسمية الأردنية: ص. ٧٩١ عدد ٤٧٥١ في ١٦ آذار ٢٠٠٦.
- الجريدة الرسمية الأردنية: ص. ٣٣٧٣ عدد ٥٢٨٩ في ١ حزيران ٢٠١٤.
- "النزعة العسكرية أعمق في مصر"، جوشوا ستاشر، معهد الشرق الأوسط، ١٦ أيلول ٢٠١٣،
<http://www.mei.edu/content/deeper-militarism-egypt>
- الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٥ مكرر في ٣ فبراير ٢٠١٤.
- "تعديل قانون القضاء العسكري المصري ضمانات للعسكريين أم محاولة لتكريس محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري؟" مئة عمر، ٣١ كانون الثاني ٢٠١٤، موقع المفكرة القانونية،
<http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=569&folder=legalnews&lang=ar>
- "مصر... الاعتداء على المنشآت العامة إلى القضاء العسكري"، أبوظبي - سكاى نيوز عربية، الاثنين ٢٧ أكتوبر، ٢٠١٤.
- 15 منظمة ومجموعة حقوقية مستقلة تنتقد توسيع اختصاصات القضاء العسكري، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر ٢٠١٤،
["http://eipr.org/pressrelease/2014/10/30/2256"](http://eipr.org/pressrelease/2014/10/30/2256)

- المرصد: إحالة ٨٠٠ معتقل للقضاء العسكري منذ قانون المنشآت"، ٢٠١٤/١٢/١٦،
<http://rassd.com/1-125143.htm#sthash.8F61yakH.dpuf>
- جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٦٠٩٨ الصادرة بتاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١٤.
- نجيب فرحات، "مشروع قانون المحكمة العسكرية: التشريع من دون منهجية ولا مبادئ"، مقالة في
المفكرة القانونية،
[http://www.legal-](http://www.legal-agenda.com/article.php?id=660&folder=articles&lang=ar)
٠١٤ ٢٠١٤ شباط ١٤، agenda.com/article.php?id=660&folder=articles&lang=ar
- في المفكرة القانونية، هذه الدراسة توي قد اعتمدت على اقتراح لجنة تحديث القوانين لإستكمال عملها
- كما عطيات..
- نقيب المحامين في بيروت الأستاذ جورج جريج للمفكرة القانونية: "الحد الأدنى للأجر حق
للمتدربين، وأنا ضد محاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية"، ٠٣ كانون الأول ٢٠١٣،
[http://www.legal-](http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=538&folder=legalnews&lang=ar)
agenda.com/newsarticle.php?id=538&folder=legalnews&lang=ar

لائحة المقابلات

- قاض لدى مجلس شورى الدولة، في ٢٠١٤/١٢/١٩ بيروت، لبنان.
- عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محام عسكري سابق، في ٢٠١٤/١١/٢٠ بيروت، لبنان.
- قاض عدلي/ محافظة جبل لبنان، في ٢٠١٤/١٢/١٩ بيروت، لبنان.
- المحامي نزار صاغية في ٢٠١٤/١١/٢٧ بيروت، لبنان.
- عقيد في قوى الأمن الداخلي، حقوقي، محامي عسكري سابق، في ٢٠١٤/١١/٢٠ بيروت، لبنان.
- حقوقي، محامي عسكري سابق، في ٢٠١٤/١٠/٢٠ بيروت، لبنان.
- ب.م، ظابط احتياط سابق في المحكمة العسكرية، في ٢٠١٤/١٢/١٠ بيروت، لبنان.
- لقمان سليم، ناشط مجتمع مدني، في ٢٠١٤/١٢/٨ بيروت، لبنان.
- رئيس محكمة جناح عسكرية مصر، القاضي ح. س. في ٢٠١٤/١٢/١٩، بيروت، لبنان.
- قاضي محكمة أمن الدولة الاردنية، عامر هلسه، في ٢٠١٤/١٢/٢٢ بيروت، لبنان.